

# الكلمة السوارة

في النصر والشأن

على بيان (هيئة كبط العلماء)  
وفتوى (الجنة الدائمة للفتاوى)

في

نقض غلو التكفير، وذم ضلالة الإسماء

بقلم

عائى بن حسين بن عائى بن عبدالمجيد الحبى الأسمى



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

الاجتهاد في  
السيرات  
في النصرة والشأن

حقوق الطبع محفوظة

للأثرية


الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

الطبعة الثانية

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

لا يُسمح بإعادة نشر أو طباعة هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكلٍ من الأشكال، أو إعادة تنزيده، أو حفظه، أو تصويره صوتياً، أو نسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب، أو ترجمته إلى أي لغة أخرى؛ دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



للطباعة والنشر والتوزيع

Telfax: +962 6 5658045

Mob. : +962 79 5943456

P.O.Box: 925595 Amman - Joordan

E-mail: afatharyo1423@yahoo.com

# المحاضرة سواد

في النُصرة والثناء


على بيان (هيئة لبطال العلماء)  
وفتوى (اللجنة الدائمة للإفتاء)

في

نقض غلو التكفير ودم ضلالة الإرجاء

بقلم

علي بن حسين بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأرمي



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله حقّ حمده، والصلاة والسلام على نبيّه وعبده، وعلى آله  
وصحبه ووفدِهِ.  
أما بعدُ:

فهذه هي الطبعة الثانية من كتابي «كلمة سواء..»؛ أقدمتها لإخواني  
القراء الأفاضل من طلبَةِ العلم: بعد نحو عشرِ سنواتٍ من صدور طبعته  
الأولى - والحمد لله -.

وهو كتابٌ - فيما أحسبُ - نافعٌ ومفيدٌ - جداً - إن شاء الله -  
تعالى -؛ لما يتضمّنه من تحرياتٍ علميّة، وتحقيقاتٍ سنّية؛ في مسألةٍ من أهمّ  
أصول العقيدة السلفية.. هذا من جهة.

ومن جهةٍ أخرى؛ فهو كتابٌ اجتمعت على مضمونه، وأصوله  
وقواعده: كملّة أهل السنّة، ودعاةٍ منهج السلف نجداً، وشاماً، ومصرأً،  
ويمنأً - بمنة الله -؛ ردّاً على من اتّهمهم بالعقائد الفاسدة، وطعن فيهم  
بالأكاذيب الباطلة... فالإيمان - عندهم - جميعاً -: قولٌ، وعملٌ، واعتقاد.

يزيدُ بالطاعات، وينقص بالمعاصي والسيئات... والكفر - عندهم -  
يقعُ - أيضاً - بالقول، والعمل، والاعتقاد...

وله أقسام؛ نفاقاً، واستحلالاً، وتكديباً، وامتناعاً... و... و....  
هذا اعتقادهم، وهذا دينهم - ظاهراً وباطناً -... فالله - تعالى -  
أسألُ، وبصفاته الحسني، وأسمائه العلى أتوسّلُ: أن يُبَيِّننا على الحقِّ  
والهدى، ويُبعد عنا مَضِلّات الهوى؛ إنّه - سبحانه - سميعٌ مجيبٌ.

وأخِرُ دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

وكتب

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلببي الأثرى - عفا الله عنه -

٢٤ - ربيع الثاني - ١٤٢٢هـ / عمّان - الأردن

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ  
مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا  
مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ -.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا  
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ  
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ  
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ  
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ  
فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعدُ:

فإنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ  
بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

وَبَعْدُ:

فإنَّ «تَوَسُّطَ الْأُمُورِ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ»<sup>(١)</sup> مَعْدُودٌ مِنْ  
أَعْظَمِ وَأَهَمِّ مَزَايَا مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَخِصَائِصِهِمْ؛ الَّتِي ارْتَفَعُوا  
بِهَا، وَعَظَّمُوا مِنْ خِلَالِهَا؛ وَاللَّهُ -تَعَالَى- يَقُولُ -مُتَدَحًّا الْأُمَّةَ  
-كُلَّهَا- بِهَذَا-: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ  
عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾...

ومعنى قولِ رَبِّنَا -تَعَالَى- ﴿وَسَطًا﴾؛ أَي: «عَدْلًا»<sup>(٢)</sup>،

(١) «الأمثال» (ص: ٢١٩) للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام

-رحمته الله-

(٢) كما رواه البخاري (٣٣٣٩) عن أبي سعيد الخدري -مرفوعًا-

وفي كتابي «العقيدة الوسطية في المسائل الإيمانية» بيان أوفى، وتفصيل



و«خياراً»<sup>(١)</sup> - على وجه الحق -؛ من غير غلوٍّ مفرطٍ، ولا تقصيرٍ مفرطٍ.

وليسَ (الوسطُ) الشرعيُّ المرضيُّ - بحقيقته - أخذاً من هنا! وتناولاً من هنالك!! بغيرِ ضوابطٍ ولا روابطٍ - تضييعةً، أو تضييعةً -!! فهذا شططٌ؛ لا وسَطٌ...

عليك بأوساطِ الأمورِ فإنَّها

نِجاةٌ ولا تركبُ ذلولاً ولا صعَباً

وما أجملَ ما قاله الإمامُ الأوزاعيُّ - رحمه اللهُ -:

«ما من أمرٍ أمرَ اللهُ - تعالى - به؛ إلا عارضَ الشيطانُ - فيه - بخصلتين؛ لا يُبالي أيُّهما أصاب: الغلوُّ، أو التقصيرُ»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا ما نحنُ بصدده؛ رداً على غلوِّ (الخوارج) وإفراطهم، وتقصيرِ (المرجئة) وتفريطهم - عياداً بالله من كلتا

(١) «معالم التنزيل» (١/١٥٨) للإمام البغوي - رحمه اللهُ -.

(٢) «الجوابُ الذي انضبطَ» (ص: ٥٣)، و«المقاصدُ الحسنة»

(ص: ٢٠٥) كلاهما للحافظِ السخاويِّ - رحمه اللهُ -.

الطائفتين، وشُرورهما-.

فكيفَ إذا علمنا أنَّ بدءَ ضلالةِ «الإرجاءِ» - في بعضِ  
صُوره - [كان] ردةً فعلٍ ضدَّ التَّكفيرِ مِنَ الخوارجِ؛ فالمرجئةُ  
تساهلُ في أمرِ الوعيدِ والبراءِ؛ عكسَ الخوارجِ»<sup>(١)</sup>؟!

فبعضُهما مِنْ بعضٍ شرٌّ عَزِيزٍ؛ وكلاهُما على ضلالٍ  
مُبِينٍ - بيقينٍ -.

جَتَّى إِنَّ أَّصلَ افتراقهما العقائديَّ واحدٌ<sup>(٢)</sup>!! كما بيَّنَ  
ذلكَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ في «منهاجِ السُّنة» (٢٠٤ / ٥)  
مُشيراً إلى (شبهةِ أهلِ البدعِ مِنَ الخوارجِ والمرجئةِ، وغيرهم):

(١) «القدرية والمرجئة» (ص ٨٥-٨٦) للدُّكتور ناصر العقل - سلَّمه

اللَّهُ-.

(٢) وَمِن الانحرافِ (المعاصر) - المبنيُّ على كِلتا الضلالتينِ  
- مُجْتَمِعَتَيْنِ! - قولُ مَنْ قال: (لا يكونُ الإيمانُ صحيحاً إلاَّ إذا كان  
كاملاً)!!!

وانظُرْ - لنقضه - كتابنا: «تنوير الأرجاء بتحقيق مسائل الإيمان والكفر

والإرجاء» (ص ١٣٣-١٣٨).

«مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَّبَعُضُ، وَلَا يَتَفَاضِلُ، وَلَا يَنْقُصُ! قالوا: لَأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ مِنْهُ جُزْءٌ ذَهَبَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمَرْكَبَ مِنْ أَجْزَاءٍ: مَتَى ذَهَبَ مِنْهُ جُزْءٌ ذَهَبَ كُلُّهُ؛ كَالصَّلَاةِ: إِذَا تَرَكَ مِنْهَا وَاجِبًا: بَطَلَتْ!

وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ تَشَعَّبَ بِهِمُ الطَّرِيقُ».

وهاتان البدعتان الضاللتان - بدعة المرجئة، وبدعة الخوارج - أوقعتا الأمة وأهلها في فسادٍ عظيم:

- أما الخوارجُ: فقد «كفروا كُلَّ مَنْ لَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَرَمَوْهُمْ بِالْكَفْرِ - أَوْ النِّفَاقِ -؛ حَتَّى اسْتَبَاحُوا دِمَاءَ مُخَالِفِيهِمْ...»<sup>(١)</sup>؛ فهم - حقيقةً - على تنوعهم، ودركاتهم - «قومٌ أصابتهم فتنةٌ؛ فعمُوا فيها وضمُّوا...»<sup>(٢)</sup>.

- أما المرجئة: فيكفي في كشفِ ضلالتهم، ونقضها: قولُ الإمامِ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مَا ابْتَدَعْتُ فِي

(١) «الخوارج» (ص: ١٨٣) ناصرُ بنُ عبدِ اللهِ السَّعَوِيُّ.

(٢) «المصنَّف» (١٥٠/١٠) للإمامِ عبدِ الرزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

الإسلام بدعةٌ أضرتُ على أهلِهِ مِنْ هذِهِ»<sup>(١)</sup> - يعني: الإرجاء-؛  
وما ذلكَ كذلكَ إلاَّ لأنَّ مقالَتَهُمْ - في حقيقتِها - «قولُ مَنْ لا  
خلاقَ له»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ قالَ فضيلةُ الشيخِ بكرِ أبو زيد - سَدَّدَهُ اللهُ،  
وغافاهُ- في رسالته «درءُ الفتنة عن أهلِ السُنَّة» (ص: ٤٨-٤٩)  
- ما نصُّه - بياناً لضلالِ الخوارجِ والمرجئةِ - معاً:-

«وبالجملة؛ فهذانِ المذهبانِ - مذهبُ الخوارجِ، ومذهبُ  
المرجئةِ - باطلانِ، مُردِيانِ؛ أثراً ضلالاً في الاعتقادِ، وظلماً  
للعبادِ، وخراباً للديارِ، وإشعاعاً للفتنِ، ووهاءً في المدِّ  
الإسلاميِّ، وهتكاً لِحُرْمَاتِهِ، وضروريَّاتِهِ...

إلى غيرِ ذلكَ مِنَ المَفسدِ والأضرارِ؛ التي يجمعها الخُروجُ  
على ما دلَّتْ عليه نصوصُ الوحيينِ الشَّرِيفينِ، والجهلُ بدلائلِها  
-تارةً-، وسوءُ الفهمِ لها -تارةً أُخرى-، وتوظيفُها في غيرِ ما

(١) «الإبانة» (٢/ ٨٨٥) للإمامِ ابنِ بطةَ - رحمهُ اللهُ -.

(٢) «مجموعُ فتاوى الشيخِ مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمِ آلِ الشيخِ» (١/ ٢٤٥).

دلّت عليه، وبترُ كلامِ العالمِ -تارةً-، والأخذُ بمتشابهِ قوله -تارةً أخرى-.

وَقَدْ هَدَى اللَّهُ (جماعةَ المسلمين) -أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ- الَّذِينَ مَحَضُوا الْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَشُوبُوهُ بغيره -إِلَى الْقَوْلِ الْحَقِّ، وَالْمَذْهَبِ الْعَدْلِ، وَالْمَعْتَقِدِ الْوَسْطِ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ؛ ثُمَّ قَامَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَضَى عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ؛ مِنْ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ -إِلَى يَوْمِنَا هَذَا-.

وَقَدْ بَيَّنَّهَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ فِي كُتُبِ الْإِعْتِقَادِ، وَفِي (بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ) <sup>(١)</sup> -مِنْ كُتُبِ فَهْمِ الشَّرِيعَةِ الْمَطَهَّرَةِ-:

- مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَلَا يَزُولُ بِهَا؛ فَجَمَعُوا بَيْنَ نُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَنَزَّلُوهَا مَنْزِلَتَهَا.

(١) انظرُ تعليلي على كتاب «كشف الشبهات» (ص ٨٨) للإمام

المجدّد محمد بن عبد الوهّاب -رحمه الله-.

- وَأَنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ:

بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالشك<sup>(١)</sup>، وبالترك<sup>(٢)</sup>،

(١) والجاذة - فيما أرى - إلحاقُ (الشكِّ) بـ (أنواع) الكفر، لا (أسبابه) - كما هو صنيعُ الإمامِ ابنِ القيمِ -، ونقلتهُ عنه في كتابي: «صيحة نذير...» (ص ٤٧-٤٩ سنة ١٤١٧ هـ)، وفي «التبصير...» (ص ٦٥-٧٠).

(٢) وهذه هي (أسباب الكفر).

وقد قال الحافظُ أبو بكرٍ البيهقيُّ -رحمهُ اللهُ- في كتابه: «الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرِّشاد» (ص ٢١٢):

بابُ القولِ في الإيمان:

قال اللهُ -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾؛ فأخبر أنَّ المؤمنين هُمُ الَّذِينَ جمعوا هذه الأعمال؛ التي بعضها يقعُ في القلب، وبعضها باللسان، وبعضها بهما وسائرِ البدن، وبعضها بهما -أو بأحدهما- وبالمال.

وفيما ذكر اللهُ في هذه الأعمالِ تنبيهٌ على ما لم يذكره، وأخبرَ بزيادةِ إيمانهم بتلاوةِ آياته عليهم.

وفي كُلِّ ذلكِ دلالةٌ على أنَّ هذه الأعمال -وما نبّهَ بها عليه-: من =

= جوامع الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وإذا قَبِلَ الزيادةَ قَبِلَ النقصانَ.  
وبهذه الآية - وما في معناها من الكتاب والسنة - ذهب أكثر أصحاب  
الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات؛ فرضها ونفلها، وأنها على  
ثلاثة أقسام:

- فقسم يكفر بتركه؛ وهو: اعتقاد ما يجب اعتقاده، والإقرار بما  
اعتقده.

- وقسم يفسق بتركه - أو يعصي، ولا يكفر به - إذا لم يجحد؛ وهو:  
مفروض الطاعات؛ كالصلاة، والصيام، والحج، واجتناب المحارم.

- وقسم يكون بتركه مُخطئاً للأفضل - غير فاسق ولا كافر؛ وهو:  
ما يكون من العبادات تطوعاً.

(تنبيه): كتاب «الاعتقاد» - هذا - مطبوع بتخريج الأخ الشيخ أحمد  
أبي العينين - سلمه الله -، وتقديم وتعليق الدكتور عبد الرحمن بن صالح  
الحمود - سدده الله -.

وقد ألحقت بهذه الطبعة تعليقات مفيدة جداً؛ بقلم الشيخ العلامة  
عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله -.

ثم رأيت طبعة أخرى - منه - بتحقيق الشيخ فريح بن صالح البهلال،  
تحت إشراف (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض) سنة =

وليس محصوراً بالتكذيب بالقلب<sup>(١)</sup> - كما تقولهُ المرجئة! -.

ولا يلزمُ مِنْ زوالِ بعضِ الإيمانِ زوالُ كُلِّهِ - كما تقولُهُ

= (١٤١٨ هـ)، وهذا الكلامُ فيها (ص ١٩١-١٩٢)، وقد علّقَ المحقّقُ - على هذا الموضوع - مُرَجِّحاً التَّكْفِيرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ ...

قُلْتُ: ولا أعرفُ مثلاً على الكُفْرِ بِ(التَّركِ) - عن علمائنا المعاصرين - إلا مسألة تركِ الصَّلَاةِ - هذه -.

وهي مِنْ مسائلِ الخلافِ العالِيِ المعتبرِ بينَ علماءِ أهلِ السُّنَّةِ - قديماً وحديثاً -؛ فتنبّه.

وَدَعَكَ مِنَ التَّوَاقُضِ بِ(الفِعْلِ)؛ فهي قضيّةٌ أُخرى مُقرّرةٌ؛ أسباباً، وأنواعاً.

(١) يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةٍ - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٦٣٩/٧): «والكُفْرُ هُوَ عَدَمُ الإِيمَانِ؛ سواءً كانَ مَعَهُ (تكذيبٌ، أو استكبارٌ، أو إِبَاءٌ، أو إِعْرَاضٌ)؛ فَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ التَّصَدِيقُ وَالانْقِيَادُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ». أقولُ: وهذه هي (أنواعُ الكُفْرِ).

ومعها أنواعٌ أُخرى؛ كالنِّفَاقِ، والشُّكِّ.

وانظر كتابي: «صيحة نذير..» (ص ٤٧-٤٩/ الطبعة الأولى - سنة

١٤١٧ هـ)، و«التبصير بقواعد التكفير» (ص ٦٥-٧٠).



الخوارج!-».

وإذ الأمر بهذه الدرجة من الخطورة والخلل؛ كان لا بُدَّ  
من إيضاح فساد ضلالة هاتين الفرقتين، وكشف انحراف  
منهجهما وطريقهما...

فكانت -والفضل لله- وحده- هذه الرسالة المباركة -إن  
شاء الله-؛ جمعاً بين:

- بيان (هيئة كبار العلماء) في نقض الغلو في التكفير<sup>(١)</sup>،  
وكشف ما يسببه -وينشأ عنه- من فتن، وبلاء، وتفجير..  
- وفتوى (اللجنة الدائمة للإفتاء) في ذم المرجئة، وبيان  
ضلالهم وانحرافهم الخطير.

ومما ينبغي التنبيه عليه -ها هنا- ثلاثة أمور:

الأول: أن الأصل في الشرع -أحكاماً وعقائد- نصوص

(١) علق فضيلة الأخ الدكتور الشيخ/ حسين بن عبد العزيز آل الشيخ  
-نفع الله به- بخطه -هنا- قائلاً: «فرق بين الكفر -كحكم-، وبين التكفير  
-كفتوى-؛ أو تنزيل الكفر على شخص؛ فهو: التكفير».

الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة؛ وبالتالي: فإنَّ الاصطلاحات الحادثة الطارئة - في أيِّ من أبواب العلم - لا تُردُّ - مطلقاً - ولا تُقبلُ - مطلقاً -، وإنما يُستفصلُ بشأنها، ويُبيِّنُ المقصودُ بها:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «الرسالة التدمرية» (ص: ٥٨): «ما تنازع فيه المتأخرون - نفيًا وإثباتًا -: فليسَ على أحدٍ - بلُ ولا لهُ - أنْ يُوافقَ أحداً على إثباتِ لفظِهِ، أو نفيهِ؛ حتى يعرفَ مرادهُ:

- فإنَّ أرادَ حقًّا: قبلُ.

- وإنَّ أرادَ باطلاً: ردُّ.

- وإنَّ اشتملَ كلامُهُ على حقٍّ وباطلٍ؛ لم يُقبلْ مُطلقاً، ولم يُردَّ جميعَ معناه؛ بل يُوقفُ اللفظُ، ويُفسرُ المعنى».

الثاني: التردُّد، والتَّحيرُ، وعدمُ الوضوحِ في التَّصوُّر: من سماتِ أهلِ الأهواءِ، ومن علاماتِ الجهلاءِ؛ كما قال الإمامُ ابنُ عونٍ: «إذا غلبَ الهوى على القلبِ: استحسَنَ الرَّجُلُ ما

كَانَ يَسْتَقْبِحُهُ»<sup>(١)</sup>؛ إِذِ «الهُوَى يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ: فَمِنْهُمْ ثَابِتٌ، وَطَرِيقَتُهُمْ مُسْتَقِرَّةٌ، وَأَصُولُهُمْ جَلِيَّةٌ - نَقِيَّةٌ - مُسْتَمِرَّةٌ؛ يَقْبَلُونَ الْحَقَّ مِنْ كُلِّ الْخَلْقِ؛ مَا دَامَ أَنَّ الدَّلِيلَ - عِنْدَهُمْ - هُوَ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ، وَعَلَيْهِ الْمَعْوَلُ...

الثالث: أَنَّ بَعْضَ ضِعَافِ النُّفُوسِ - مَرْضَى الْقُلُوبِ - قَدْ يَسْتَغْلُونَ شَيْئاً مِنَ الْكَلَامِ الْحَقِّ؛ وَاضِعِينَهُ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهِ، وَمُنْزَلِينَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ بِحَيْثُ يُلَبِّسُونَ - فِي ذَلِكَ - عَلَى (أَمْثَالِهِمْ) مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، أَوْ الْمُرْتَبِّصِينَ، أَوْ الْفَارِغِينَ؛ عَلَى حَدِّ مَا قِيلَ:

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهُوَى

فَصَادَفَ قَلْباً خَالِياً فَتَمَكَّنَا

فَنَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(١) «الشَّرْحُ وَالْإِبَانَةُ» (١٣١) لابنِ بَطَّة.

(٢) «المصدرُ السَّابِقُ» (١٢٢).

وبعد:

فرسالي هذِهِ - بِمَنَّةِ اللَّهِ - نُصْرَةٌ لِلْحَقِّ، وَتَأْيِيدٌ لِأَهْلِهِ.  
وَلَا وَزْنَ لِلْأُمَّةِ إِلَّا بِعِلْمَائِهَا، وَلَا وُجُودَ لِبَرَكَّتِهَا إِلَّا فِي  
كُبْرَائِهَا...

ولقد علقتُ تعليقاتٍ - شتَّى - على هذِهِ الرِّسَالَةِ؛ بما  
يُوضِّحُ مقاصدَهَا، وَيُبيِّنُ أهدافَهَا، وَيُشْرِحُ مرادَهَا، وَيُزِيدُ  
بَيَانَهَا..

مِنْ أَجْلِ هَذَا سَمَّيْتُهَا - تَيْمَنًا، وَتَفَاؤُلًا، وَبِشَارَةً<sup>(١)</sup> -:

«كَلِمَةٌ سِوَاءٍ، فِي النُّصْرَةِ وَالشَّنَاءِ، عَلَى بَيَانِ (هَيْئَةِ كِبَارِ  
الْعُلَمَاءِ)، وَفَتْوَى (اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ)<sup>(٢)</sup>؛ فِي نَقْضِ غُلُوبِ

(١) وَبِخَاصَّةٍ أَنْ مِنْ مَعَانِي «سِوَاءٍ»: الْوَسْطُ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ

ابن تَيْمِيَّةٍ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٦/١٣٤).

وَانظُرْ كِتَابِي: «الْعَقِيدَةُ الْوَسْطِيَّةُ فِي الْمَسَائِلِ الْإِيمَانِيَّةِ».

(٢) وَلَمَّا كُنْتُ فِي صَدْرِ تَهْيِئَةِ رِسَالَتِي لِلطَّبْعِ: وَقَفْتُ عَلَى هَذِهِ الْفَتْوَى

-وَحَدَّثَهَا!- مَطْبُوعَةً مُفْرَدَةً بِعَنْوَانِ: «فَتْوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ فِي إِبْطَالِ مَذْهَبِ

الْإِرْجَاءِ، وَالتَّوَكُّيدِ عَلَى مَذْهَبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ»، إِعْدَادًا: (د. مُحَمَّدُ أَبُو رَحِيمٍ)! =

التكفير، وذم ضلالة الإرجاء؛ راجياً أن تكون اسماً على  
مُسمى؛ ترغيماً للمتربصين، وكيداً للشامتين، ونصرةً لعلمائنا  
الراسخين، وقرّة عينٍ للموحدين، ونصحاً للأحبة الصادقين..

سائلاً الله - تعالى - النفع بها، والثواب لأهلها، والهداية  
لأضدادها؛ إنه - سبحانه - سميعٌ مجيبٌ..

ولا خَيْرَ فِي حِلْمٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ

بَوَادِرُ تَحْمِي صَفْوَهُ أَنْ يُكَدِّرَا

ولا خَيْرَ فِي عِلْمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ

حَلِيمٌ إِذَا مَا أُوْرِدَ الْأَمْرَ أُصْدِرَا

= وقد لبسَ (د. المذكور) على قرائه؛ موهماً أن هذه الفتوى جوابٌ على  
خطابٍ وجهه (هو) للجنة الموقرة!!

وليس هذا من الحق في شيء!! وأدلة ذلك وبيانه - بالتواريخ - في  
رسالتي: «صفعات البرهان على صفحات البهتان»؛ التي نقضت فيها كلامه.

وانظر للرد عليه - مفصلاً - في أبوابٍ أُخرى - كتابي: «الرد البرهاني في  
الانتصار للإمام الألباني»؛ الذي كشفت فيه مرامه.

وعلمائنا - بفضلِ الله عليهم، وتوفيقه - سبحانه - لهم -  
 هم أهل الحلم، والعلم - جميعاً -؛ رُشداً، وسداداً، واستقامةً،  
 وإرشاداً...

ولا نُرَكِّبهم على الله - تعالى -.

و«الإِنصافُ مِنَ النَّفسِ»<sup>(١)</sup> مِنْ علاماتِ أَهلِ الإِيمانِ - بلا  
 أدنى لَبسٍ -.

والصبرُ خَيْرٌ: ﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾.

الصبرُ أحسنُ ما انتَفَعْتَ بِهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ فَالزَّمِ الصَّبْرَ<sup>(٢)</sup>

(١) علقه البخاريُّ في «صحيحه» (١/٨٣) عن عمّارٍ - رضي الله

عنه - مِنْ قولِهِ -.

وانظر «تغليق التعلیق» (٢/٣٦) للحافظِ ابنِ حجرٍ - رحمه الله -.

(٢) «تاريخ نغرِ عَدَن» (ص ١٦٧) للطَّيِّبِ أَبِي مَخْرَمَةَ، المتوفى

(سنة ٩٤٧هـ).

(تنبيه): كنتُ قد نشرتُ هذا الكتابَ - «التاريخ» - قبلَ خمسةِ عشرَ

عاماً - بإضافةِ مقدِّمةٍ وجيزةٍ، وتعليقاتٍ مختصرةٍ - على قِسْمِهِ الأوَّلِ -، =

وَمِمَّا لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ - خِتَامًا - أَنْنِي سُقْتُ فِي كِتَابِي  
 «الأجوبة المتلائمة على فتوى اللجنة الدائمة» (ص ٢١-٢٣)  
 ثلاثة فتاوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في: مسألة  
 الحكم بغير ما أنزل الله - وهي المسألة الأساس في غلو الخوارج  
 وتفريط المرجئة! - مُبَيَّنَةٌ - جميعها - أَنْ:

«التحاكم يكون إلى كتاب الله - تعالى -، وإلى سنة  
 الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ فَإِنْ لَمْ يَتَّحَاكَمْ إِلَيْهِمَا  
 (مُسْتَحَلًّا) التَّحَاكُمَ إِلَى غَيْرِهِمَا مِنَ (القوانين الوضعية)  
 - بدافع طمع في مالٍ أو جاهٍ أو منصبٍ - فهو مُرْتَكِبٌ

= ثم تصوير قسمه الثاني عن طبعه استشرافية نشرت قبل نحو سبعين عامًا!  
 ولقد أدى هذا الأسلوب الطباعي إلى عدم تمكني من نقد المؤلف - كما  
 ينبغي -، والتعليق على أغلاطه، أو أوهامه؛ وبخاصة ما كان منها ذا صلة  
 بخلل العقيدة، وخرافات التصوف، ونحوهما..

وإني - ولله الحمد - أعمل في ذلك، مُتَّبِعًا له فيما هنالك؛ في كتاب لي  
 - أسأل الله تيسره - سَمِيَّتُهُ: «المؤتمن في التعليق على (تاريخ ثغر عدن)».

والله المُسَدِّدُ.

معصيةً، وفاسقٌ فسقًا دون فسقٍ، ولا يخرجُ من دائرة الإيمان»<sup>(١)</sup>.

... ثمَّ علَّقتُ (ص ٢٤) -قائلاً- بعد كلامٍ مُشيرًا إلى ما (قد) يُخالفُ هذه (الفتاوى)، ومثيلاتها-:

«وما هنا -أخيرًا- تنبيهٌ مهمٌ -جدًّا-؛ وهو أنَّ بعضَ المخالفينَ مِنَ الكُفْرِينِ (!) يَتَكَيَّفُونَ على بَعْضِ الفتاوى (!) [المخالف (ظاهرها) لما قدِّمتُ]؛ لِيُصْدِرُوا مِنْ خِلَالِهَا أَحْكَامًا عاطفيَّةً (شبابيَّةً) جزافيَّةً (!) على بعضِ الدُّولِ (الإسلاميَّة) -نعم؛ (الإسلاميَّة)- المعاصِرَةِ؛ بِجُجَّةٍ أَنَّ هذه الدُّولَ لها (قوانين)، و(تشريعاتٌ عامَّةٌ)!!! تخالفُ حُكْمَ اللَّهِ! وتُقَنَّ بِهَا الحُكْمَ بغيرِ ما أنزلَ اللَّهُ -أو (تَسْتَبْدِلُهُ!) -!!»

ثم يَضْرِبُ أولئك (!) أمثلةً على تلك التَّشْرِيعَاتِ العامَّةِ (!) بقوانينِ الرِّبَا والبنوك، وقوانينِ الجماركِ والمُكُوسِ

(١) وهو ما أعتقده وأدينُ اللهُ به؛ لأنَّه القولُ المنصور، والحقُّ الظاهرُ



-المنتشرة في كلِّ (مكان)!) - وغير هذا من أمثاله...-

ثمَّ تكونُ النتيجةُ -منهم!- إصدارَ الأحكامِ التَّكْفِيرِيَّةِ  
على هذه الدُّولِ! ثمَّ يتبعُ أحكامَ التَّكْفِيرِ فتاوى التَّفْجِيرِ.. ثمَّ  
فِتْنٌ عَظِيمَةٌ - في الأُمَّةِ - لها أوَّلٌ، وليس لها آخِرٌ!

وَمَا وَضَعُ الْجَزَائِرِ - وَفِتْنَهَا - عَنِ الْقَطَنِ بَبَعِيدًا!!

وَالْمُتَعَطِّ بِغَيْرِهِ هُوَ السَّعِيدُ...

فكَيْفَ مِنَ الْمُمَكِّنِ - أَيُّهَا السَّادَةُ الْأَفَاضِلِ، وَالْمَشَايخُ  
الْأَكَابِرِ<sup>(١)</sup> - أَنْ نَرُدَّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةَ الْمُبْطِلِينَ تَمَسُّكُهُمْ بِأَمْثَالِ  
هَاتِيكَ الْفَتَاوَى؛ الَّتِي يُؤَيِّدُونَ بِهَا انْحِرَافَاتِهِمْ، وَيَنْتَصِرُونَ فِيهَا  
لأَهْوَائِهِمْ؟!

لَا بُدَّ مِنْ جَوَابٍ (قَاطِعٍ) حَازِمٍ، حَازِمٍ!

وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الصُّوَابِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي مِثْلِ هَذَا!

وَلَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوحِ الْبَيِّنِ - الْبَيِّنِ - الَّذِي لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ

(١) وَالْحِطَابُ مِنِّي لِأَعْضَاءِ اللَّجْنَةِ الْأَفْضَلِ - زَادَهُمُ اللَّهُ تَوْفِيقًا -.

-بَعْدَهُ-! رَحْمَةً بِالْأُمَّةِ، وَتَقْوَى لِّلَّهِ فِي (شَبَابِهَا)...

وَلَا بُدَّ مِنْ حَسْمِ الْأَمْرِ -بصُورَةٍ نِهَائِيَّةٍ!- قَبْلَ أَنْ نَكُونَ  
-نَحْنُ أَنْفُسُنَا- الزُّنْدَ الَّذِي نُورِي بِهِ فِتْنًا عَظِيمَةً -فِي الْأُمَّةِ-؛  
يَنَالُنَا -نَحْنُ- أَوَّلَ مَا يَنَالُ -نَارُهَا وَشَرَّرُهَا، وَدُخَانُهَا، وَأَثَرُهَا...-

فَحَيْثُذِي؛ يَتَسَعُ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ، وَتَكُونُ مُصِيبَةً مُثِيرَةً  
كَبِيرَةً -لَيْسَ لَهَا رَادٌّ وَلَا دَافِعٌ!!-

فَالْحَذَرَ، الْحَذَرَ، الْحَذَرَ...

وَإِلَّا!!!».

... وَاللَّهُ الْهَادِي، وَعَلَيْهِ اعْتِمَادِي<sup>(١)</sup>.

(١) وَلَسْتُ أَنْسِي -بِتَوْفِيقِ اللَّهِ- تَقْدِيمَ وَافِرِ شُكْرِي، وَجَزِيلِ ثَنَائِي  
إِلَى أَخِي الْمَكْرَمِ، الْأَسَاطِذِ الْفَاضِلِ، الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
آلِ الشَّيْخِ -إِمَامِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْقَاضِي فِي الْمَحْكَمَةِ الْكُبْرَى- فِي الْمَدِينَةِ  
النَّبَوِيَّةِ- عَلَى مَا أَفَادَنِيهِ مِنْ مُمْلَاحِظَاتٍ نَافِعَةٍ، وَتَنْبِيهَاتٍ مَفِيدَةٍ عَلَى هَذِهِ  
الرِّسَالَةِ -بِحِطَّةٍ-، أَثْبَتَهَا فِي مَوَاضِعِهَا؛ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

## بيان

من هيئة كبار العلماء<sup>(١)</sup>

- بالمملكة العربية السعودية -

[نقض الغلو في التكفير]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله  
وصحبه، ومن اهتدى بهداه.

(١) برئاسة سماحة أستاذنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
- تغمده الله برحمته -.

وهو من أواخر بياناته، وفتاواه - رحمه الله -.

وهو منشور في مجلة «البحوث الإسلامية» الصادرة عن رئاسة  
البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - العدد: (٥٦) ذو القعدة - صفر -  
(١٤١٩ - ١٤٢٠هـ) (ص ٣٥٧ - ٣٦٢)؛ وذلك بعد وفاة سماحة الشيخ  
مباشرة؛ فقد كانت وفاته - رحمه الله - بتاريخ (٢٧ / ١ / ١٤٢٠هـ).

أما بعد:

فَقَدْ دَرَسَ مَجْلِسُ (هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ) - فِي دَوْرَتِهِ التَّاسِعَةِ  
وَالْأَرْبَعِينَ - الْمُنْعَقِدَةَ بِالطَّائِفِ، ابْتِدَاءً مِنْ تَارِيخِ ٢ / ٤ / ١٤١٩ هـ -  
مَا يَجْرِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ - وَغَيْرِهَا - مِنَ التَّكْفِيرِ<sup>(١)</sup>  
وَالْتَفْجِيرِ، وَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَتَخْرِيْبِ الْمَنْشَأَاتِ ...

وَنظراً إِلَى خَطُورَةِ هَذَا الْأَمْرِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ إِزْهَاقِ  
أَرْوَاحِ بَرِيئَةٍ، وَإِتْلَافِ أَمْوَالٍ مَعْصُومَةٍ، وَإِخَافَةِ لِلنَّاسِ، وَزَعْرَعَةٍ  
لَأَمْنِهِمْ وَاسْتِقْرَارِهِمْ<sup>(٢)</sup>: فَقَدْ رَأَى الْمَجْلِسُ إِصْدَارَ بَيَانٍ يُوضِّحُ فِيهِ  
حُكْمَ ذَلِكَ؛ نُصْحاً لِلَّهِ، وَلِعِبَادِهِ، وَإِبْرَاءً لِلذَّمَّةِ، وَإِزَالَةً لِلْبَسِّ فِي  
الْمَفَاهِيمِ - لَدَى مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ -.

(١) أي: المتسرع غير المنضبط، والقائم على الغلو؛ لا (التكفير)  
الذي هو حكم شرعي له أصوله وقواعده.

وانظر كتابي: «التنبيهات المتوائمة في نصرة حقّ (الأجوبة المتلائمة)،  
والنقض على أغاليط ومغالطات (رفع اللائمة)» (ص ٨٥ - الأصل).

(٢) وما يجري - بسبب ذلك - في بعض البلدان الإسلامية - كالجرائر -:

من أكبر الأدلة على ذلك.

ف نقول - وباللّٰه التّو فيق - :

أولاً: التّكفيرُ حكمٌ شرعيٌّ، مردُّه إلى اللّٰه ورسوله؛ فكما أنّ التّحليلَ والتّحريمَ والإيجابَ: إلى اللّٰه ورسوله؛ فكذلك التّكفير.

وليس كلّ ما وُصِفَ بالكفرِ من قولٍ أو فعلٍ، يكونُ كُفراً أكبرَ مُخرِجاً عن الملة.

ولما كانَ مردُّ حكمِ التّكفيرِ إلى اللّٰه ورسوله: لم يَجُزْ أَنْ نُكْفِرَ إِلَّا مَنْ دَلَّ الكِتَابُ والسُّنَّةُ على كُفْرِهِ - دلالةً واضحةً -؛ فلا يكفي في ذلك مُجرّدُ الشُّبهةِ والظنِّ؛ لما يترتّبُ على ذلك من الأحكامِ الخطيرة<sup>(١)</sup>.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥٠١/١٢):  
«من ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة».

وفي «فتح الباري» (٣١٤/١٢) - نقلاً عن ابن بطال - : «من ثبت له عقد الإسلام بيقين؛ لم يخرج منه إلا بيقين».

وإذا كانت الحدود تُدرأ بالشبهات<sup>(١)</sup> - مع أن ما يترتبُ عليها أقلُّ ممَّا يترتبُ على التكفير! - فالتكفير أولى أن يُدرأ بالشبهات.

ولذلك حذر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر؛ فقال: «أَيُّمَا امْرَأٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا: إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ؛ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قد صحَّ عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قوله: «ادرؤوا الجلدَ والقتلَ عن المسلمين ما استطعتم».

رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن -كما في «إرواء الغليل» (٢٦/٨)- لشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-.

أمَّا حديثُ: «ادرؤوا الحدودَ بالشبهات» -المشهور!-:

فهو ضعيفٌ؛ فانظر: «التلخيص الحبير» (٢٠٣٦) -للحافظ ابن حجر-، و«الإرواء» (٢٣١٦) -لشيخنا-.

(٢) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠٩) عن ابن عمر.

وقال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» (٥٧٨/٤): «الحكم على

الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر؛ لا ينبغي لمسلم =

وَقَدْ يَرُدُّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ  
-أَوْ الْعَمَلَ، أَوْ الْإِعْتِقَادَ- كُفْرٌ، وَلَا يَكْفُرُ مَنْ اتَّصَفَ بِهِ؛  
لَوْجُودِ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ كُفْرِهِ.

وهذا الحكم - كغيره من الأحكام - التي لا تتم إلا بوجود  
أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها<sup>(١)</sup> - كما في الإرث: سببه

= يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا بَرَهَانَ أَوْضَحَ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ؛  
فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ الْمَرْوِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ  
أَنَّ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»...

وفي لفظ - في «الصحيح» - : «... فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا».

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن  
التسرع في التكفير.

(١) قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي  
«الفتاوى» (١٢/١٩١): «لَا تَكْفِيرَ لِأَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ».

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي  
«القواعد الفقهية» (رقم ٣٦):

«وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ كُلُّ الشَّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعُ»

القراءة - مثلاً-، وقد لا يَرِثُ بها؛ لوجود مانع؛ كاختلافِ  
الدين-؛ وهكذا الكفرُ يُكرهُ عليه المؤمنُ: فلا يكفرُ به.

وقد ينطقُ المسلمُ بكلمةِ الكفر؛ لغلبةِ فرحٍ، أو غضبٍ  
-أو نحوهما-: فلا يكفرُ بها؛ لعدمِ القصد<sup>(١)</sup>؛ كما في قصّةِ

(١) والمراد: قصدُ الفعلِ، لا قصدُ الكفرِ:

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٤/١١٥):

«ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تُعتبر إلا من عاقلٍ يعلم ما يقولُ  
ويقصده...».

ثم قال -رحمهُ الله- (١٤/١١٦):

«... فاللؤاخذة لم تقع إلا بما اجتمع فيه كسب القلب مع عمل  
الجوارح، فأما ما وقع في النفس؛ فإن الله تجاوز عنه ما لم يتكلم به، أو يعمل.  
وما وقع من لفظ، أو حركة -بغير قصد القلب وعلمه-؛ فإنه لا  
يؤاخذ به».

ثم قال -رحمهُ الله- (١٤/١١٨): «وأما إذا كان (يعلم = ١) ما يقولُ؛

فإن كان (مختاراً = ٢) (قاصداً = ٣) لما يقوله؛ فهذا يُعتبر قوله...».

قلتُ: فالشروطُ ثلاثة: (العلمُ، والاختيارُ، والقصدُ)، والموانعُ

عكسها، وأضدادها...



الذي قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»؛ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ  
الْفَرَحِ<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٧٤٧) عن أنس بن مالك.

وأصله -دون القصّة- في «صحيح البخاري» (٦٣٠٩).

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٨/٢٤٥):

«فيه: أَنَّ مَا قَالَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مِثْلِ هَذَا - فِي حَالِ دَهْشَتِهِ وَذَهْوَلِهِ - غَيْرُ  
مُؤَاخَذٍ بِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -».

ونقله الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٠٨)، وأقره.

قلت: فكانت «شدّة الفرح» هي (السبب) في وجود (المانع) -الحائل  
عن تكفيره - وهو: عدم القصد للفعل -.

فلا يختلطن عليك الأمر بين (السبب) و(المانع)!

وقال الإمام ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/٢٤١) -شارحاً هذا

الحديث -:

«وفي الحديث من قواعد العلم: أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِ الْعَبْدِ

خَطَأً - مِنْ فَرَحٍ شَدِيدٍ، أَوْ غَيْظٍ شَدِيدٍ، وَنَحْوِهِ - لَا يُؤَاخَذُ بِهِ؛ وَهَذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا

كَافِراً بِقَوْلِهِ: «أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ».

ومعلوم أن تأثير الغضب في عدم القصد يصل إلى هذه الحال، أو =

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة؛ من استحلال الدّم والمال، ومنع التّوارث، وفسخ النّكاح...، وغيرها ممّا يترتب على الرّدة...-

فكيف يسوغ للمؤمن أن يُقدّم عليه لأدنى شبهة؟!  
وإذا كان هذا في ولاة الأمور<sup>(١)</sup>: كان أشدّ<sup>(٢)</sup>؛ لما يترتب

= أعظم منها؛ فلا ينبغي مؤاخذه الغضبان بما صدر منه في حال شدة غضبه - من نحو هذا الكلام-، ولا يقع طلاقه بذلك، ولا رده.

وقد نصّ الإمام أحمد على تفسير الإغلاق في قوله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق» [حديث صحيح مُخرَج في «الإرواء» (٢٠٤٧)] بأنّه الغضب، وفسّره به غير واحد من الأئمة، وفسّروه بالإكراه والجنون.

قال شيخنا [ابن تيمية]: «وهو يعمُّ هذا كلّهُ، وهو من الغلَق؛ لأنّ إغلاق قصد المتكلم عليه؛ فكأنه لم يفتح قلبه لمعنى ما قاله».

هذا- بطوله- كلام الإمام ابن القيم- رحمه الله-.

(١) من الحكّام المسلمين -أصلح الله بهم البلاد، والعباد-

(٢) لأنّ مسألة (الحكم)- وما يتصل بها - «من المسائل الكبرى التي

ابتلي بها حكام هذا الزّمان؛ فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما =

= لا يستحقونه؛ حتى يتبين له الحق؛ لأن المسألة خطيرة».

كما قال فضيلة أستاذنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٦/١٦٢) -له- نفع الله بعلومه-.

قلت: فالتهوين من شأنها، والتساهل بأمرها: ضلال، وأي ضلال؟!

وقال -رحمه الله- في «شرح القواعد المثلى»:

«وكثير من الناس -اليوم- ممن ينتسبون إلى الدين، وإلى الغيرة في دين الله -عز وجل- تجدهم يكفرون ممن لم يكفره الله -عز وجل-، ورسوله».

بل -مع الأسف- إن بعض الناس صاروا يناقشون في ولاية أمورهم، ويحاولون أن يطلقوا عليهم الكفر؛ مجرد أنهم فعلوا شيئاً يعتقد هؤلاء أنه حرام، وقد يكون من المسائل الخلافية!

وقد يكون هذا الحاكم معذوراً بجهله؛ لأن الحاكم يجالسُ صاحب الخير وصاحب الشر، ولكل حاكم بطانتان، إما بطانة خير، وإما بطانة شر؛ فبعض الحكام -مثلاً- يأتيه [بعض] أهل الخير ويقول: هذا حرام، ولا يجوز لك أن تفعله، ويأتيه آخرون، ويقولون: هذا حلال، ولك أن تفعله!

ولنضرب مثلاً في البنوك -الآن-؛ نحن لا نشك بأن البنوك واقعة في

الربا الذي لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- آكله، وموكله، وشاهديه، =

عليه من التمرد عليهم، وحمل السلاح عليهم، وإشاعة  
الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد...

ولهذا منع النبي ﷺ من مُنابذتهم؛ فقال: «.. إلا أن تروا

= وكاتبته، وأنه يجب إغلاقها واستبدال هذه المعاملات بالمعاملات الحلال؛  
حتى يقوم - أولاً - ديننا، ثم اقتصادنا - ثانياً - ...

... فالتعجل في تكفير الحكام المسلمين في مثل هذه الأمور خطأ

عظيم.

[ولا بُدَّ] أن تصبر؛ [فقد] يُمكن أن يكون الحاكم معذوراً! فإذا قامت

عليه الحجة وقال: نعم، هذا هو الشرع، وإنَّ هذا الربا حرام، لكن أرى أنه لا  
يُصلح هذه الأمة في الوقت الحاضر إلا هذا الربا! حينئذ يكون كافراً؛ لأنَّه  
(اعتقد) أن دين الله في هذا الوقت غير صالح للعصر.

أما أن يُشبهه عليه، ويقال: هذا حلال - يعني: الفقهاء قالوا كذا! ولأنَّ  
الله قال كذا-!! فهذا قد يكون معذوراً؛ لأنَّ كثيراً من حُكَّام المسلمين  
-الآن- يجهلون الأحكام الشرعية - أو كثيراً من الأحكام الشرعية -.

فأنا ضربتُ هذا المثل، حتى يتبين أن الأمر خطير، وأن التكفير يجب  
أن يعرف الإنسان شروطه قبل كل شيء.

كُفْرًا بَوَاحًا؛ عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»<sup>(١)</sup>:

- فَأَفَادَ قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا»؛ أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الظَّنِّ

وَالِإِشَاعَةِ.

- وَأَفَادَ قَوْلُهُ: «كُفْرًا»؛ أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْفُسُوقُ - وَلَوْ كَبْرَ -؛

كَالظُّلْمِ، وَشَرْبِ الخَمْرِ، وَلَعِبِ القَمَارِ، وَالِاسْتِثَارِ المحَرَّمِ.

- وَأَفَادَ قَوْلُهُ: «بَوَاحًا»؛ أَنَّهُ لَا يَكْفِي الكُفْرُ الَّذِي لَيْسَ

بِوَاحٍ، أَي: صَرِيحٍ ظَاهِرٍ.

- وَأَفَادَ قَوْلُهُ: «عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»؛ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ

دَلِيلٍ صَرِيحٍ، بَحِثُ يَكُونُ صَحِيحَ الثُّبُوتِ، صَرِيحَ الدَّلَالَةِ، فَلَا

(١) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامتِ

-رضي الله عنه-

أقول: والقيودُ المذكورةُ هنا - في هذا البيان - تُبَيِّنُ عَظَمَةَ الأَمْرِ،

وَشِدَّتَهُ...

وليسَ كما يَسْتَهْلُهُ - وَيَسْتَهِينُ (به) - الكَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ العَوَاطِفِ،

وَأَصْحَابِ الحِمَاسَاتِ العَوَاطِفِ.

يكفي الدليلُ ضعيفُ السندِ، ولا غامضُ الدلالة<sup>(١)</sup>.

- وأفادَ قوله: «منَ الله»؛ أنه لا عبرةَ بقولِ أحدٍ من العلماء - مهما بلغت منزلتهُ في العلمِ والأمانة - إذا لم يكنْ لقوله دليلٌ صريحٌ صحيحٌ من كتابِ الله، أو سنةِ رسوله ﷺ<sup>(٢)</sup>.  
وهذه القيودُ تدلُّ على خطورةِ الأمرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قارن - لزماً - بـ «درء الفتنة..» (ص ٥٦-٥٧) لفضيلة الشيخ بكر

أبو زيد - سدده الله، وعافاه!

(٢) زاد فضيلة الأخ الشيخ الدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ

- نفع الله به - على هذا الموضع - بخطه:-

«أو إجماع المسلمين».

(٣) فالأصلُ في التَّكْفِير - لِدِقَّتِهِ، وَعِظَمِ أَثَرِهِ - أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا فِيمَنْ

«كَفَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَكْفِيرِهِ» - كما في «الإتحاف في

الردِّ على الصَّحَافِ» (ص ٤٩) للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن

عبد الوهَّاب - رحمهم الله -.

ومنه قولٌ ولديه - الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمهم

الله - في «أصول وضوابط في التَّكْفِير» (١٥-١٦): «لَا يُكْفَرُ إِلَّا بِمَا أَجْمَعَ

المسلمون على تكفيرِ فاعله؛ من الشُّركِ الأكبرِ، والكفرِ بآياتِ الله ورسوله». =

وجملة القول:

أَنَّ التَّسْرِعَ فِي التَّكْفِيرِ لَهُ خَطَرُهُ الْعَظِيمُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ

= ومنه -أيضاً- قولُ جدِّه الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ -رحمَهُ اللهُ -: «ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء -كلهم-، وهو الشَّهادتان» -كما في «الدُّرَرِ السَّيِّئَةِ» (١/ ٧٠) -.

ولا يجوزُ الخلطُ -في التَّكْفِيرِ- بين ما كان كُفْرًا (أكبر)، أو ما كان كُفْرًا (أصغر)؛ فالأوَّلُ: مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، والثَّانِي: مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَالْعِصْيَانِ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رحمَهُ اللهُ- فِي آيَةِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ أَنَّهُ قَالَ:

«كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ مِثْلَ الْإِيمَانِ؛ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ؛ حَتَّى يَجِيءَ أَمْرٌ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ».

نقله شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٤)، وتلميذه الإمام ابن القيم في «الصلاة» (ص ٥٩-٦٠).

فتأمل...

سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿[الأعراف: ٣٣].

ثانياً: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطيء؛ من: استباحة الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال -الخاصة والعامة-، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت.

فهذه الأعمال -وأمثالها- مُحَرَّمَةٌ شرعاً -بإجماع المسلمين-؛ لما في ذلك من هتك حرمة الأنفس المعصومة، وهتك حرمة الأموال، وهتك حرمة الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعاشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم -عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم، وأعراضهم، وأبدانهم، وحرّم انتهاكها، وشدّد في ذلك، وكان من آخر ما بلغ به النبي ﷺ أمته؛ فقال -في خطبة حجة الوداع-: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ: عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟! اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ».



مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ» (٢).

وَقَالَ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعْصُومَةً بِأَشَدِّ الوَعِيدِ، فَقَالَ -سُبْحَانَهُ- فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ-: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ- فِي حَقِّ الْكَافِرِ الَّذِي لَهُ ذِمَّةٌ -فِي حُكْمِ قَتْلِ الْخَطِإِ-: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(١) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكر.

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم (٢٥٧٨) عن جابر.

فإذا كان الكافر -الذي له أمان- إذا قُتل خطأ؛ فيه  
الدية والكفارة، فكيف إذا قُتل عمداً؟! فإن الجريمة تكون  
أعظم، والإثم يكون أكبر<sup>(١)</sup>...

وقد صحَّ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا

(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «الاستقامة»

(١/١٦٥-١٦٦): «وأما تكفيرُ شخصٍ عُلِمَ إيمانه -بمجردِ الغلطِ في ذلك-

فعظيم! فقد ثبت في «الصحيح» [البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)

(١٧٦)] عن ثابتِ بنِ الضَّحَّاك، عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال:

«... ولعنَ المؤمنِ كقتله، ومَن رمى مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله»، وثبت في

«الصحيح» أن: «من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باءَ به أحدهما».

وإذا كان تكفيرُ المعين -على سبيلِ الشتم- كقتله؛ فكيف يكون

تكفيرُهُ على سبيلِ الاعتقاد؟! فإنَّ ذلكَ أعظمُ من قتله؛ إذ كلُّ كافرٍ يُباح

قتله، وليس كلُّ مَنْ أُبِيحَ قتلهُ يكونُ كافراً؛ فقد يُقتلُ الدَّاعي إلى بدعة؛

لإضلالِهِ النَّاسِ وإفساده، مع إمكانِ أنَّ اللهَ يغفرُ له في الآخرة؛ لما معه مِنَ

الإيمان؛ فإنه قد تواترتِ النَّصوصُ بأنَّه يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ

ذرةٍ من إيمانٍ».

لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» (١).

ثالثاً: إنَّ المجلسَ إِذْ يُبَيَّنُ حُكْمَ تَكْفِيرِ النَّاسِ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ (٢) مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَخَطُورَةَ إِطْلَاقِ ذَلِكَ -لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ شُرُورٍ وَأَثَامٍ-؛ فَإِنَّهُ يُعْلَنُ لِلْعَالَمِ: أَنَّ الْإِسْلَامَ بَرِيءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْتَقَدِ الْخَاطِئِ، وَأَنَّ مَا يَجْرِي فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ؛ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ الْبَرِيئَةِ، وَتَفْجِيرِ الْمَسَاكِينِ، وَالْمُرْكَبَاتِ، وَالْمِرَافِقِ -الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ-، وَتَخْرِيْبِ لِلْمَنْشَأَاتِ: هُوَ عَمَلٌ إِجْرَامِيٌّ، وَالْإِسْلَامُ بَرِيءٌ مِنْهُ.

وهكذا كُلُّ مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ بَرِيءٌ مِنْهُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ تَصَرَّفٌ مِنْ صَاحِبِ فِكْرٍ مُنْحَرِفٍ، وَعَقِيدَةٌ ضَالَّةٌ، فَهُوَ يَحْمَلُ إِثْمَهُ وَجُرْمَهُ، فَلَا يُحْتَسَبُ عَمَلُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُهْتَدِينَ بِهَدْيِ الْإِسْلَامِ، الْمُعْتَصِمِينَ

(١) رواه البخاري (٣١٦٦) عن ابن عمرو.

(٢) قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/٢٢):

«فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو

قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة».

بالكتاب والسنة، والمستمسكين بجبل الله المتين؛ وإنما هو محض  
إفساد وإجرام؛ تأباه الشريعة والفطرة.

ولهذا جاءت نصوص الشريعة بتحريمه؛ مُحذرةً من  
مُصاحبة أهله<sup>(١)</sup>:

قَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ . وَإِذَا  
تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ  
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ  
فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلِبِئْسَ الْمُهَادُّ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦].

والواجبُ على جميع المسلمين -في كلِّ مكانٍ-:  
التواصي بالحق، والتناصح، والتعاون على البرِّ والتقوى،  
والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر -بالحكمة والموعظة  
الحسنة-، والجدالُ بالتي هي أحسن؛ كما قال اللهُ -سُبْحَانَهُ  
وتعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

(١) وذلك لما يترتبُ على أنكارهم المنحرفة من فساد وإفساد.

وَالْعُدْوَانَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿ [المائدة: ٢].

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

وَقَالَ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَالْعَصْرُ. إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدينُ النَّصِيحَةُ» [ثلاثاً]، قِيلَ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ: مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ

(١) رواه مسلم (٥٥) عن تميم الداري.

وعلقه البخاري في «صحيحه» -دون ذكر صحابيه-.

عُضْوٌ؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»<sup>(١)</sup>.  
وَالآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ - فِي هَذَا الْمَعْنَى - كَثِيرَةٌ...

وَنَسَأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعَلَى - أَنْ  
يَكْفِيَ الْبَأْسَ عَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُوَفِّقَ جَمِيعَ وُلاةِ أُمُورِ  
الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، وَقَمْعُ الْفَسَادِ  
وَالْمُفْسِدِينَ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ يَنْصَرَ بِهِمْ دِينَهُ، وَيُعَلِّيَ بِهِمْ كَلِمَتَهُ، وَأَنْ  
يُصَلِّحَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ - جَمِيعاً - فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَأَنْ يَنْصَرَ بِهِمْ  
الْحَقُّ.

إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

(١) رواه مسلم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير.

وهو عند البخاري (٦٠١١) بلفظ: «ترى المؤمنين...» - عنه -.

(٢) قارن بكتابي: «الرد البرهاني في الانتصار للإمام الإلحاني»

(ص ٢٣٩ - ٢٤٢).

### فتوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

- بالمملكة العربية السعودية -

[ ذمُّ ضلالة الإرجاء ]

- فتوى رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ٨/٤/٢٠١٤ هـ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام<sup>(١)</sup> من عدد من المستفتين؛

(١) فما يرد إلى سماحة المفتي هو - نفسه - ما تجيب به اللجنة

الدائمة) - لا فرق -.

وانظر رسالتي: «صفعات البرهان على صفحات البهتان»؛ رداً على

افتراءات بعض أهل الأهواء، ونقضاً لتمويهات بعض السفهاء...

المقيّدة استفتاءاتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٤١١) وتاريخ ٧/١١/١٤٢٠هـ، ورقم (١٠٢٦)، وتاريخ ١٧/٢/١٤٢١هـ، ورقم (١٠١٦) وتاريخ ٧/٢/١٤٢١هـ، ورقم (١٣٩٥) وتاريخ ٨/٣/١٤٢١هـ، ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٧/٣/١٤٢١هـ، ورقم (١٨٩٣)، وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢١هـ، ورقم (٢١٦٠)، وتاريخ ٧/٤/١٤٢١هـ:

وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة؛ مضمونها:

ظهرَ في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكلٍ مُخيفٍ، وانبرى لترويجها عددٌ كثيرٌ من الكتاب؛ يعتمدون على نقولات مبتورةٍ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>؛ ممّا سبّب ارتباكاً

(١) ما أشبه الأمسّ باليوم!! فكذلك كانت تفعل الطوائف المختلفة -جميعها- في انتحال كلام الإمام أحمد -رحمه الله- في مسألة خلق القرآن!! كما قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٢/٣٦١):

«ومع هذا؛ فكلُّ واحدةٍ من الطائفتين الذين يقولون: (لفظنا بالقرآن غيرُ مخلوق!)، والذين يقولون: (لفظنا وتلاوتنا مخلوقة!) تتحلُّ أبا عبد الله [أحمد بن حنبل]، وتحكي قولها عنه، وتزعمُ أنه كان على مقالتها؛ لأنه إمامٌ =



عند كثيرٍ من الناسِ في مُسمّى الإيمانِ:

حيثُ يُحاولُ هؤلاءِ -الَّذينَ ينشرونَ هذهَ الفِكرةَ- أنْ يُخرِجوا العملَ عن مُسمّى الإيمانِ<sup>(١)</sup>، ويرونَ نِجاةَ مَنْ تركَ جميعَ

= مقبولٌ عندَ الجميعِ، ولأنَّ الحقَّ الَّذي معَ كُلِّ طائفةٍ يقولُهُ أحمدُ، والباطلُ الَّذي تُنكرُهُ كُلُّ طائفةٍ على الأخرى يرُدُّه أحمدُ...»  
والحقُّ واحدٌ...

(١) وهو من الباطلِ الشنيعِ المريعِ -عياداً باللَّهِ-؛ وقد قال الإمامُ البخاريُّ في «صحيحه» (١/ ٤٥ - فتح) -عن الإيمانِ- مؤصلاً:-  
«وهو قولٌ وفعلٌ».

وعلقَ عليه الحافظُ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ -رحمَهُ اللّهُ- في «فتح الباري» (٥/ ١) -لَهُ- بقوله: «وأكثرُ العلماءِ قالوا: هو قولٌ وعملٌ، وهذا كُلُّهُ إجماعٌ منَ السلفِ وعلماءِ أهلِ الحديثِ».

وقد حكى الشافعيُّ إجماعَ الصحابةِ والتابعينَ عليه.

وحكى أبو ثورٍ الإجماعَ عليه -أيضاً-.

وقال الأوزاعيُّ: كانَ مَنْ مَضَى -مَنْ سلفَ- لا يُفرِّقونَ بينَ الإيمانِ

والعملِ.

وحكاهُ غيرُ واحدٍ من سلفِ العلماءِ عن أهلِ السُّنةِ والجماعةِ.

الأعمال<sup>(١)</sup>؛ ممّا يُسهّلُ على النَّاسِ الوقوعَ في المنكراتِ، وأمورٍ

(١) والحقُّ: لزومُ التّفريقِ بين أنواعِ التّروكِ - واجباتٍ أو أركاناً - وأنواعِ الذّنوبِ - كفراً، أو فسقاً -؛ كما قالَ اللهُ - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وما تقدّمَ نقلُهُ (ص ١٢-١٣) من كلام الإمام البيهقيّ - رحمه الله - كافٍ في بيان ذلك، وتوضيحه.

وقد قالَ العلامةُ الشّيخُ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ ناصرٍ السّعديّ - رحمه الله - في «تيسير الكريم الرَّحْمَنِ» (٢/ ٨٠) - مُفسّراً هذه الآية الكريمة -:

«يُخْبِرُ - تعالى -: أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِهِ أَحَدًا مِنَ المَخْلُوقِينَ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الذّنُوبِ: صَغَائِرِهَا وَكَبَائِرِهَا، وَذَلِكَ عِنْدَ مَشِيئَتِهِ مَغْفِرَةٌ ذَلِكَ؛ إِذَا اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ مَغْفِرَتَهُ.

فالذّنُوبُ - التي دونَ الشُّركِ - قد جعلَ اللهُ لمغفرتها أسباباً كثيرةً؛ كالحسناتِ الماحيةِ، والمصائبِ المكفّرةِ في الدُّنيا، والبرزخِ، ويومِ القيامةِ، وكدعاءِ المؤمنينَ بعضهم لبعضٍ، وبشفاعةِ الشّافعينَ.

وَمِنْ دُونَ ذَلِكَ كُلِّهِ: رَحْمَتُهُ الَّتِي أَحَقَّ بِهَا أَهْلُ الإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ.

وهذا بخلافِ الشُّركِ؛ فَإِنَّ المَشْرَكَ قَدْ سَدَّ عَلَى نَفْسِهِ أَبْوَابَ المَغْفِرَةِ، وَأَغْلَقَ دُونَهُ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ؛ فَلَا تَنْفَعُهُ الطّاعَاتُ مِنْ دُونَ التَّوْحِيدِ، وَلَا تُفِيدُهُ المَصَائِبُ شَيْئًا.

الردّة<sup>(١)</sup>، إذا علموا أنّ الإيمان مُتَحَقِّقٌ لَهُمْ<sup>(٢)</sup>، ولو لم يُؤدُّوا الواجباتِ ويَجْتَنِبُوا المحرّماتِ، ولو لم يعملوا بشرائع الدين<sup>(٣)</sup>

(١) لأنّه ليس عند هؤلاء المرجئة الضالّين - والعياذُ باللّهِ - كفرٌ ظاهرٌ؛ فضلاً عن كونِ الإيمانِ -نفسه- عندهم - لا يقبلُ النقصَ!!!  
وانظر كتابي: «التبصير بقواعد التكفير» (ص ٦١).

(٢) على وجه الكمال - عياداً باللّهِ مِنْ هذا المسلكِ المُسرّي - كما سيشرحُه المشايخُ - بعدُ -.

وفي «صحيح البخاري» (٦٣٠٨) عن ابن مسعودٍ - رضي اللّهُ عنه - قال:  
«إنَّ المؤمنَ يرى ذنوبَهُ كأنَّهُ قاعدٌ تحتِ جبلٍ، يخافُ أنْ يقعَ عليه،  
وإنَّ الفاجرَ يرى ذنوبَهُ كذبابٍ مرَّ على أنفه؛ فقالَ به هكذا...»

(٣) قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ في «هدي الساري» (ص ٤٥٩)  
مُعلِّلاً وجهَ ضلالِ المرجئة:

«... لأنَّ الإيمانَ عندهم الإقرارُ والاعتقادُ، ولا يضرُّ العملُ مع ذلك».   
نعوذُ باللّهِ مِنَ الخِذلانِ.

(فائدة): قال الشيخ بكر أبو زيد - عافاه اللّهُ وسدّدّه - في رسالته «درء الفتنة عن أهل السنّة» (ص ٤٤ - ط ٢): «وكشفَ عن آثارِ الإرجاءِ، ولوازمه الباطلة: الحافظُ ابنُ حجرٍ - رحمه اللّهُ - في شرح حديث: «مَنْ =

- بناءً على هذا المذهب<sup>(١)</sup> -.

ولا شكّ أنّ هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية، وأمور العقيدة والعبادة؛ فالرجاء من سماحتكم:

- بيان حقيقة هذا المذهب، وآثاره السيئة.

- وبيان الحقّ المبني على الكتاب والسنة.

- وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام.

... حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه - وفقكم الله وسدّد خطاكم -.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

= مات من أمّتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة...»...».

(تبيه): في كلمة (شرائع) بحث دقيق؛ يُنظر له تعليقي على كتاب

«إجماع أهل السنة النبوية، على أصول العقائد السلفية» (ق ٣٥ - الأصل)

للإمام حرب الكيرماني - المتوفى (سنة ٢٤١هـ) - رحمه الله -.

(١) الفاسد!

وفساده يُغني عن كثير من القول في نقضه، ورفضه.

- وبعدَ دراسةِ اللّجنةِ للاستفتاء؛ أجاوبُ بما يلي:

هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة؛ الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب! أو: التصديق بالقلب والنطق باللسان - فقط -!! وأمّا الأعمال؛ فإنها عندهم شرط كمال<sup>(١)</sup> فيه - فقط - وليست منه؛

### (١) مُصْطَلِحُ (شَرْطُ كَمَالٍ) مُصْطَلِحُ حَادِثٍ!

- فإن أرادَ به قائله المعنى الذي استنكره مشايخنا - حفظهم الله

- فيه - من أنه مجرد التصديق القلبي! - أو مع النطق! - فقط -: فهو - كما

قالوا - معنى باطل لـ (مصطلح حادث)؛ إذ الشرط في لسان علماء

الأصول: ما يلزم من وجوده الوجود، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم

- لذاته -؛ بحيث يلزم منه الخروج عن ماهية الشيء!

وليس هذا من الصواب في شيء - على هذا المعنى -، بل هو باطل

باطل - كما ورد في هذه الفتوى المسددة - للجنة الموقرة -.

فَمَنْ صَدَّقَ بقلبه ونطقَ بلسانه؛ فهو مؤمنٌ كاملُ الإيمانِ  
عندهم<sup>(١)</sup>! ولو فعلَ ما فعلَ - مِنْ تَرَكَ الواجباتِ وفعلَ

= - أمّا إذا أُريدَ بالكمالِ (وُجوبُ الأعمالِ = الواجبة) - بل رُكنيَّةُ  
بعضيها - وفقَ ترجيحِ فقهي مُنضبط - على معنى أنّ الأعمالَ مِنْ حقيقةِ  
الإيمانِ؛ يكملُ بوجودِها، وينقصُ بمقدارِ ما انتقصَ منها؛ ثمّ الحكمُ على  
التاركين - تفصيلاً - بحسبِ ما تركوه؛ فسقاً، أو كُفراً...

ويكونُ المرادُ بـ (الشرط) - على هذا النسق - الحتمَ واللزومَ  
- حسب - دون المعنى الاصطلاحي (الأصولي):

فهذا المعنى صحيحٌ؛ على النحو الذي (أقره)، و(صحّحه) سماحةُ  
شيخنا الوالدِ العلامةِ أبي عبدِ اللهِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ - رحمه اللهُ -؛ كما  
نقلته، وبيّته في كتابي: «التعريفُ والتنبئةُ بتأصيلاتِ الإمامِ الألبانيِّ لمسائلِ  
الإيمانِ، والردُّ على المرجئة» (ص ١١٣).

والأولى عِندي - بل الواجبُ الحتمُ، الذي لا بدَّ منه - تَرَكَ هذه  
(المصطلحات = الحادثة) - ومثلياتها!! -، والارتباطُ بنصوصِ الشرعِ الحكيمِ؛  
كتاباً وسُنَّةً؛ تضييقاً لدائرة الخِلافِ، وإغلاقاً لبابِ الاختلافِ...

(١) وهذِهِ هيَ النَّتيجةُ الحتميةُ الضّالةُ لذلك المعنى الفاسدِ الباطلِ

-الذي لا أصلَ له - كما تقدّمَ تنبيهي عليه -.

وقد كتبَ فضيلةُ الشيخِ حسينِ بنِ عبدِ العزيزِ آلِ الشيخِ - وفقهه =

المحرّمات-، ويستحقّ دُخولَ الجنّةِ<sup>(١)</sup> -ولو لم يعمل خيراً قطّ-.

ولزم على ذلك الضلال لوازِم باطلّة؛ منها: حصرُ الكفرِ  
بكفرِ التّكذيب، والاستحلالِ القلبي<sup>(٢)</sup>!

= المولى- بخطّه- هنا- مُوردًا شيئاً مِنَ الإشكالِ- قائلاً:- «كيف يستقيمُ  
الجمعُ بين قولِ المرجئة -في الأعمالِ-: شرطُ كمالٍ! ثم قولهم في تاركِ  
العملِ: مؤمنٌ كاملُ الإيمانِ!؟».

قلت: يُريدُ -حفظه الله- أن المرجئة لا يعتبرون العملَ -أساساً-؛  
فكيف يجعلونه شرطاً كمالياً، ونقصه -عندهم- غيرُ ذي وجودٍ -أصلاً-!؟  
ف(الكمالُ) -في حقيقته- مُقابلٌ بالنقص!!

(١) أي: بغير عذاب!!

وسياتي في آخرِ الرّسالةِ كلامُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ -رحمه الله- في  
هذه المسألةِ الدّيقة -مجموعاً-.

(٢) وهذا حصرٌ باطلٌ -كما قاله مشايخنا-؛ فقد نصَّ الإمامُ ابنُ  
القيّمِ في «مدارجِ السالّكين» (١/ ٢٢٥ - ٣٣٨) على (أنواعِ الكفرِ)  
-الأخرى- من: الاستكبارِ، والإعراضِ، والشكِّ، والنفاقِ، و... -كما نقلتهُ  
في كتابي: «صيحة نذيرٍ بخطَرِ التّكفير» (ص ٤٦-٤٩ - الطبعة الأولى/ سنة

١٤١٧هـ)؛ فليُنظر.

ولا شكَّ أنّ هذا قولٌ باطلٌ، وضلالٌ مُبينٌ: مُخالفٌ للكتابِ والسُّنَّةِ، وما عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ -سلفاً وخلفاً-، وأنَّ هذا يفتحُ باباً لأهلِ الشرِّ والفسادِ؛ للانحلالِ مِنَ الدِّينِ<sup>(١)</sup>،

= أمّا (أسبابُ الكفر) -عملاً، وقولاً، واعتقاداً-؛ فانظرها في كتابي: «التَّحذِيرُ مِنْ فِتْنَةِ الْعُلُوِّ فِي التَّكْفِيرِ» (ص ١٤ - ١٥ / الطُّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ)، و«التَّبصِيرُ بِقَوَاعِدِ التَّكْفِيرِ» (ص ٦٣-٦٤)؛ نقلاً عن عددٍ مِنْ أئمةِ العلمِ.

(١) ولا يُناقضُ هذا -اعتراضاً على منهجِ أهلِ السُّنَّةِ- الصَّوابِ -وتشكيكاً!-: «رُودُ الْأَحَادِيثِ (المُتَوَاتِرَةِ) فِي إِخْرَاجِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ: مِنَ النَّارِ!»؛ لكونِ الإيْمَانِ الشَّحِيحِ جَدًّا -هذا- يلزِمُ منه عَمَلٌ شَحِيحٌ جَدًّا -مثله-!!

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ في «مجموعِ الفتاوى» (٧/٦١٦): «إذا كان العبدُ يفعلُ بعضَ المأموراتِ، ويتركُ بعضَهَا: كان معه مِنَ الإيْمَانِ بِحَسَبِ مَا فَعَلَهُ، وَالإيْمَانُ يَزِيدُ وَيُنْقُصُ».

فَلَا يَشْغَبُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ -أَوْ مِثْلِهِ- بِأَنَّهُمْ: يَفْتَحُونَ بَاباً لِأَهْلِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ؛ لِالانحلالِ مِنَ الدِّينِ؛ اعتماداً عَلَى ذَرَّةِ الإيْمَانِ -تلكَ-، وما أشبهها!! فهذا باطلٌ باطلٌ...

فتأمل!



وعدم التقيّد بالأوامر والنواهي، والخوف والخشية من الله -سُبْحَانَهُ-.

ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويسوي بين الصالح والطالح، والمطيع والعاصي<sup>(١)</sup>، والمستقيم على دين الله والفاستق والمتحلل من أوامر الدين ونواهيهِ، ما دام أن أعمالهم هذه لا تُخلّ بالإيمان<sup>(٢)</sup>

= وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٥٧/٧)، و(٤٧٤/١٢)، وكتابي: «التعريف والتنبئة..» (ص ٤٩-٥٠).

(١) لا يستويان مثلاً...

﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾...

﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾...

(٢) والصواب أنها تُخلّ -بل تُخلّ جداً-؛ حتى لا يكاد يبقى من

الإيمان إلا مثقال ذرّة..

بل روى الحميدي في «أصول السنّة» (٢/٥٤٧ - «مسنده») عن الإمام سفيان بن عيينة قوله: «الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص»؛ فقال له أخوه -إبراهيم بن عيينة-: يا أبا محمد، لا تقولن: يزيد وينقص!! فغضب، وقال: «أسكت يا صبي! بلى؛ حتى لا يبقى منه شيء».

- كما يقولون-<sup>(١)</sup>!

= وانظر «الإبانة» (١١٤١) لابن بطة، و«عقيدة السلف أصحاب الحديث» (١٠٧) للصابوني.

وفي «الشريعة» (١٩٧) للأجري -آخر خبرٍ طويلٍ- قولُ سفيانٍ -رحمه الله- نفسه:-

«... فَمَنْ تَرَكَ خَلَّةً مِنْ خِلَالِ الْإِيمَانِ -جَاهِدًا- كَانَ بِهَا عِنْدَنَا كَافِرًا، وَمَنْ تَرَكَهَا كَسَلًا -أَوْ تَهَاوُنًا- أَدَبْنَا، وَكَانَ بِهَا عِنْدَنَا نَاقِصًا. هَكَذَا السُّنَّةُ، أُبَلِّغُهَا عَنِّي مَنْ سَأَلَكَ مِنَ النَّاسِ».

(١) قال سماحةُ أستاذنا الوالدِ الشيخِ العلامةِ أبي عبدِ اللهِ عبدِ العزيزِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ بازٍ -رحمه اللهُ:-

«المرجئةُ همُ الذينَ يرونَ مَنْ لَا يُصَلِّي، وَلَا يُزَكِّي، وَلَمْ يَصُمْ: كَامِلِ

الْإِيمَانِ!

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَيَقُولُونَ: مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ عَاصٍ، وَنَاقِصُ الْإِيمَانِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَحْجَّ -وَهُوَ يَسْتَطِيعُ- نَاقِصُ الْإِيمَانِ، وَمَنْ زَنِى نَاقِصُ الْإِيمَانِ؛ وَلَكِنْ لَا يُكْفَرُ؛ كَمَا تَقُولُ الْخَوَارِجُ، وَلَا يَكُونُ مُخَلَّدًا فِي النَّارِ كَمَا قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ، وَلَكِنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَمَعْرُضٌ لِلوَعِيدِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ يُشْفَعُ [لَهُ] فِي يَوْمِ الشَّفْعَاءِ، وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ =

= إلّا الكفرة الذين أشركوا بالله، أو استحلوا محارمه.

أمّا الزاني: فلا يكون مخلدًا في النار ولو مات على زناه، كذلك شارب الخمر لا يُخلد، وكذلك عاق الوالدين إذا دخل النار لا يُخلد.

والنبي ﷺ يشفع عدّة شفاعات في العصاة، ويُخرجهم الله من النار بشفاعته، ثم يبقى بعد هذا بقية من العصاة يُخرجهم من النار بشفاعته بعدما يحترقون، ثم يأذن الله لهم في دخول الجنة، ولا يبقى في النار إلّا الكفرة؛ فهم المخلدون فيها أبد الآبدين، أمّا العصاة؛ فلا.

وهذا قول أهل السنة، وليس قول المرجئة.

كذا في مجلة «الفرقان الكويتية» عدد (٩٤).

قلت: وأمّا قوله -رحمة الله- وترجيحه - في حكم تارك الصلاة

- خصوصاً - فمعروف، ومشتهر...

وانظر ما سيأتي من كلامه -رحمة الله عليه- بعد عشر صفحات

-توضيحاً، وشرحاً-

وقال فضيلة أستاذنا الشيخ أبي عبد الله محمد بن صالح العثيمين

-نفع الله به- في «شرح الواسطية» (٢/٢٣٢)- مبيّناً وجه ضلال المرجئة،

= وسوء آثار بدعتهم -:

ولذلك اهتم أئمة الإسلام - قديماً وحديثاً - ببيان بطلان هذا المذهب، والردّ على أصحابه<sup>(١)</sup>، وجعلوا لهذه المسألة باباً خاصاً في كتب العقائد؛ بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة؛ كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وغيره :-

= «... ولهذا كان الإيمان لا يزيد ولا ينقص - عندهم -؛ لأنه إقرار القلب، والناس فيه سواء؛ فالإنسان الذي يعبد الله آناء الليل والنهار، كالذي يعصي الله آناء الليل والنهار - عندهم! -؛ ما دامت معصيته لا تخرجه من الدين!!  
فلو وجدنا رجلاً يزني، ويسرق، ويشرب الخمر، ويعتدي على الناس، ورجلاً آخر متقياً لله، بعيداً عن هذه الأشياء كلها: لكانا عند المرجئة في الإيمان والرجاء سواء؛ كلٌّ منهما لا يُعذب؛ لأن الأعمال غير داخلية في مسمى الإيمان».

قلت: وبشاعة آثار هذا المذهب الضالّ - كما قدّمتُ -؛ تُغني عن إكثار القول في بيان سوء ما عليه أهلُه من سبب الخلال، وقبيح الخصال...  
وصدق - والله - مَنْ وصفَ المرجئة بـ (يهود القبلة) - كما في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٥/٩٨٩-٩٩١) - للإمام اللاكثائي - رحمه الله -.

(١) انظر نصوصاً - كثيرة - مجموعة في ذلك - في كتابي: «التعريف

والنسبة...» - المتقدّم ذكره -.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «العقيدة الواسطية»<sup>(١)</sup>:  
 «وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ  
 قَوْلٌ وَعَمَلٌ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ»<sup>(٢)</sup>

(١) انظر «شرح الواسطية» (٢٣/٢) لشيخنا العلامة أبي عبد الله محمد بن صالح العثيمين - تغمده الله برحمته -.

(٢) قال سماحة العلامة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - في «الفتاوى» (١/٢٤٥) - له -؛ جواباً على سؤال وردّه: «جاء في بعض طبعات «الواسطية»: «وعمل اللسان؟!».

فأجاب سماحته: «هذا غلط؛ النسخ الأخرى ليس فيها (عمل اللسان)».

قلت: إِنَّمَا غَلَطَ ذَلِكَ - رحمه الله -؛ لَأَنَّ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَتْحاً لِبَابِ سُوءٍ (قد) يَدْخُلُ مِنْهُ الْمَرْجُؤُ الضَّالُّونَ - وَكُلُّهُمْ ضَالُّونَ! -؛ لِيَنْفُؤا عَدُوَّ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ مِنَ الْإِيمَانِ - أَصْلًا -؛ اِكْتِفَاءً بِعَمَلِ اللِّسَانِ؛ زَاعِمِينَ أَنَّهُ: عَمَلٌ!!  
 وقد وصف الإمام أحمد بن حنبلٍ هذا القولَ منهم - أن من (قال) فقد (عمل) -! - بأنه: «قولٌ خبيثٌ».

انظر «مجموع الفتاوى» (٧/٢٥٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

نعم؛ قد يُرادُ بـ(عمل اللسان) - في مثل هذا المقام - خِصَالُ الْخَيْرِ =

والجوارح، وأنّ الإيمان يزيدُ بالطَّاعةِ، وينقصُ بالمعصيةِ».

وقالَ في كتابِ «الإيمان»<sup>(١)</sup>:

= اللسانِيَّةُ، الزائدةُ على (أصل) القول؛ كقراءة القرآن، والأذكار - وغيرها؛ كما قال الإمامُ ابنُ مندَّة في كتاب «الإيمان» (٣٦٢ / ٢) - تحت باب: (ذكرُ الأبوابِ والشُعَبِ الَّتِي قالَها النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - أَنها الإيمان، وأنها قولٌ باللسانِ، ومعرفةٌ بالقلبِ، وعملٌ بالأركانِ؛ الَّتِي عَلَّمَهُنَّ جبريلُ - عليه السَّلَامُ - الصَّحابةَ) - ضمنَ بيانهُ أفعالَ القلوبِ، وأفعالَ اللِّسانِ، وأفعالَ الجوارحِ -:

«ومن أفعالِ اللِّسانِ: الإقرارُ باللهِ، وبما جاءَ مِنْ عِنْدِهِ، والشهادةُ لهُ بالتَّوحيدِ، ولرسولِهِ بالرَّسالةِ، ولجميعِ الأنبياءِ والرُّسُلِ، ثُمَّ: التَّسْبِيحُ، والتَّكْبِيرُ، والتَّحْمِيدُ، والتَّهْلِيلُ، والشَّناءُ على اللهِ، والصَّلاةُ على رسولِهِ، والدُّعاءُ، وسائرُ الذِّكْرِ».

أقول: وهذا التَّنْبِيهُ - الأخيرُ - هنا - مِنْ تَنْبِيهاتِ فضيلةِ الأخِ الشيخِ حسينِ بنِ عبدِ العزيزِ آلِ الشيخِ - نفعَ اللهُ بِهِ - العزيزةَ؛ فجزاهُ اللهُ خيرًا.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧٠ / ٧)، وقال - رحمه اللهُ - بعدَهُ -: «فإذا قالوا: قولٌ، وعملٌ: فَإِنَّه يَدْخُلُ في القَوْلِ قولُ القلبِ واللِّسانِ - جميعًا -...»، وفيه - بعدُ - أنَّ (العَمَل) - أيضًا - : (عَمَلُ القلبِ والجوارحِ) ...

«ومِنَ هَذَا الْبَابِ أَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَثْمَةُ السُّنَّةِ - فِي تَفْسِيرِ

الْإِيمَانِ -:

فتارةً يقولون: هُوَ قَوْلٌ، وَعَمَلٌ.

وتارةً يقولون: هُوَ قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَنِيَّةٌ.

وتارةً يقولون: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَنِيَّةٌ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ.

وتارةً يقولون: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ

بِالْجَوَارِحِ.

وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -<sup>(٢)</sup>:

«وَالسَّلَفَ اشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَى الْمَرْجئةِ - لَمَّا أَخْرَجُوا الْعَمَلَ

مِنَ الْإِيمَانِ -.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَهُمْ بِتَسَاوِيِ إِيْمَانِ النَّاسِ: مِّنْ أَفْحَشِ

(١) فَمَا أَجْمَلَ - عِنْدَهُمْ - فِي مَوْضِعٍ؛ فَصَّلَ فِي آخِرٍ - بَلَا تَنَاقُضَ -؛

فَتَنَّبَهُ.

(٢) «الْإِيمَانُ الْأَوْسَطُ» (٧/٥٥٥-٥٥٦ - «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى»).

الخطأ؛ بل لا يستوي الناسُ في التصديق، ولا في الحبِّ، ولا في الخشية، ولا في العِلْمِ، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة»<sup>(١)</sup>.

وقال -رحمه الله-: <sup>(٢)</sup> «وقد عدلت المرجئة -في هذا

(١) ثم قال -بعد- رحمه الله-: «وأيضاً؛ فأخرجهم العملُ يشعرُ أنهم أخرجوا أعمالَ القلوب -أيضاً-! وهذا باطلٌ -قطعاً-؛ فإنَّ مَنْ صدَّق الرسولَ، وأبغضه، وعاداهُ بقلبه، وبدنه؛ فهو كافرٌ -قطعاً- بالضرورة-.

وإنَّ أدخلوا أعمالَ القلوبِ في الإيمانِ: أخطأوا -أيضاً-؛ لا تمتنع قيام الإيمانِ بالقلبِ من غيرِ حركةِ بدن.

وليس المقصودُ -هنا- ذكْرَ عملٍ مُعيّنٍ: بل مَنْ كان مؤمناً باللَّهِ ورسولِهِ -بقلبه- هل يتصوّرُ إذا رأى الرسولَ وأعداؤه يقاتلونهُ -وهو قادر على أن ينظر إليهم، ويحُضُّ على نصرِ الرسولِ بما لا يضرُّه- هل يمكن مثلُ هذا في العادةِ إلا أن يكونَ منه حركةٌ ما إلى نصرِ الرسولِ؟!

فمن المعلوم أن هذا ممتنع.

فلهذا كان الجهادُ المتعيّنُ -بحسبِ الإمكان- من الإيمانِ، وكان عدمُهُ دليلاً على انتفاءِ حقيقةِ الإيمانِ».

(٢) «مجموعُ الفتاوى» (٧/١١٨ - «كتاب الإيمان»).

ثم قال -بعد- رحمه الله - : «ولهذا كان الإمامُ أحمدُ يقولُ: أكثرُ ما =



الأصل - عن بيان الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة!

وهذه طريقة أهل البدع. انتهى.

ومن الأدلة<sup>(١)</sup> على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان،

وعلى زيادته ونقصانه بها:

قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ

= يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ .

ولهذا تجد المعتزلة، والمرجئة، والرافضة - وغيرهم من أهل البدع - يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم، وما تأولوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة، والتابعين، وأئمة المسلمين؛ فلا يعتمدون لا على السنة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة... الخ.

(١) هذا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْأَدْلَةِ؛ وَإِلَّا: فَإِنَّ أَدْلَةَ هَذَا الْأَصْلِ السُّنِّيِّ الْجَلِيلِ

أكبر من ذلك، وأكثر - والحمد لله - ...

يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا .

وَقَوْلُهُ -تعالى-: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ .

وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «الإيمان بضغ وسبعون شعبة؛ أعلاها: قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) - واللفظ له - عن أبي هريرة.

وقد أنكر هذا الحديث أبو المعين النسفي - المرجىء الماتريدي - في

كتابه «تبصرة الأدلة» (٢/٨٠٣) لمخالفته مذهبه في الإرجاء!!

ومِنْ عَجَبٍ - ولا عَجَب!! - نقلُ بعضِ (الجهلة) عن هذا النسفي

-المبتدع- تعريفَ الإيمانِ عند أهل السنَّة!! مصدرًا ذلك بقوله: (الإيمانُ =

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتاب «الإيمان»<sup>(١)</sup>  
- أيضاً:-

«وأصل الإيمان: في القلب؛ وهو قول القلب وعمله،  
وهو إقرار بالتصديق والحب، والإنقياد.

وما كان في القلب؛ فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه  
على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه؛ دلّ على عدمه،  
أو ضعفه<sup>(٢)</sup>.

= هو المعرفة بالقلب!! - مُقَرَّأً له -! ثمَّ نسبتُهُ ذلكَ لأهلِ السُّنَّةِ!!

... جهالات بعضها فوق بعض!

انظر «حقيقة الخلاف» (ص: ١١) لـ (د. محمد أبو رحيم)!!

والردُّ عليه - وكشفه - في كتابي: «التعريف والتبئة..» (ص ٥٢ و ٩٨).

(١) هذا النصُّ في كتاب «الإيمان الأوسط» (٧/ ٦٤٤ - مجموع

الفتاوى)، وهو غير كتاب «الإيمان» - المشهور المعروف -.

وقد قال - رحمه الله - في آخر النقل:-

«لكنَّ ما في القلب هو الأصلُ لما على الجوارح».

(٢) وقال - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٨٧ - كتاب =

= (الإيمان):

«فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان؛ علماً، وعملاً قليلاً:  
لزم - ضرورةً - صلاحُ الجسدِ بالقولِ الظاهرِ، والعملِ (بالإيمانِ المطلق)؛  
كما قال أئمةُ أهلِ الحديث: قولٌ وعملٌ؛ قولٌ باطنٌ وظاهرٌ، وعملٌ  
باطنٌ وظاهرٌ، والظاهرُ تابعٌ للباطنِ، لازمٌ له، متى صلحَ الباطنُ: صلحَ  
الظاهرُ، وإذا فسَدَ: فسَدَ».

وَمَا يوضحُ هذا - بيناً جلياً - قولُ سماحةِ أستاذنا العلامةِ الشيخِ  
عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بازٍ - رحمهُ اللهِ عليه - في «مجموعِ الفتاوى»  
(٢٠/٣) - بعد كلامِهِ عن المنافقين - (كأنَّهُ) يشرحُ كلامَ شيخِ الإسلامِ  
- هذا -:

«.. وهكذا من ادّعى الإيمانَ بهذه الأصولِ، ثم لم يؤدِّ (شرائعَ الإسلامِ  
الظاهرة)؛ فلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، أو لم يصلِّ،  
أو لم يصمِّ، أو لم يركِّ، أو لم يحجِّ، أو ترك غير ذلك من (شعائرِ الإسلامِ  
الظاهرة)؛ التي أوجبها الله عليه؛ فإن ذلك (دليلٌ على عدمِ إيمانه، أو  
على ضعفِ إيمانه)؛ فقد ينتفي الإيمانُ بالكليةِ - كما ينتفي بتركِ الشهادتينِ  
إجماعاً -، وقد لا ينتفي أصلُهُ؛ ولكن ينتفي (تمامه وكمالُهُ)؛ لعدمِ أدائه ذلك  
الواجبَ المعينَ؛ كالصَّومِ، والحجِّ - مع الاستطاعةِ -، والزَّكَاةِ، ونحو ذلك من =

ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه؛ وهي تصديق لما في القلب، ودليل عليه، وشاهد له، وهي شعبة من الإيمان المطلق<sup>(١)</sup>، وبعض له.

= الأمور عند جمهور أهل العلم؛ فإن تركها فسق وضلال؛ ولكن ليس ردة عن الإسلام - عند أكثرهم - إذا لم يجحد وجوبها.

أما الصلاة: فذهب قوم إلى أن تركها ردة - ولو مع الإيمان بوجوبها - وهو أصح قولي العلماء؛ لأدلة كثيرة؛ منها: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها؛ فقد كفر»، أخرجهُ الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح - عن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ - رضي الله عنه -.

وقال آخرون: بل تركها كفر دون كفر - إذا لم يجحد وجوبها - ...».

أقول: وكلامه هذا - بجمليته - هو الكلام الفصل، الذي يرد له كل فرع وأصل؛ فالواجب تأملُه، وتفهمُه، وضبطُه - على الاختلاف المشهور المعروف في حكم تارك الصلاة - كما أشار سماحته - رحمه الله -.

(١) قال فضيلة شيخنا العلامة مُحَمَّد بنِ صالح العثيمين - نفع الله

بعلمه - في «شرح العقيدة الواسطية» (١/٢٣٧): «والفرق بين الشيء

المطلق، ومطلق الشيء؛ أن الشيء المطلق يعني: الكمال، ومطلق الشيء

يعني: أصل الشيء؛ فالمؤمن الفاعل للكبيرة عنده مُطلق الإيمان؛ فأصل =

وقال - أيضاً -<sup>(١)</sup>:

«بل كلُّ مَنْ تَأَمَّلَ ما تقوله الخوارجُ والمرجئةُ في معنى الإيمان؛ علم - بالاضطرار - أنه مُخالفٌ للرَّسولِ ﷺ، ويعلمُ - بالاضطرار - أنَّ طاعةَ اللهِ ورسولهِ مِنْ تمامِ الإيمانِ، وأنَّه لم يكنْ يجعلُ كلَّ مَنْ أذنبَ ذنباً: كافراً، ويعلمُ أنَّه لو قُدِّرَ أنَّ قوماً قالوا للنبيِّ ﷺ: نحنُ نُؤمِنُ بما جئتنا به بقلوبنا - مِنْ غيرِ شكٍّ! -، ونُقِرُّ بالسنتنا بالشهادتينِ، إلَّا أنا لا نطيعُكَ في شيءٍ ممَّا أمرتَ به ونهيتَ عنه: فلا نُصلِّي، ولا نصومُ، ولا نحجُّ، ولا نصدُقُ الحديثَ، ولا نُؤدِّي الأمانةَ، ولا نفي بالعهدِ، ولا نصلُّ الرَّحِمَ<sup>(٢)</sup>، ولا نفعلُ شيئاً من الخيرِ الَّذي أمرتَ به! ونشربُ

= الإيمان موجودٌ عنده، لكنَّ كماله مفقودٌ».

قلت: أي: أنَّ انتفاءَ (الإيمانِ المطلقِ) لا يلزمُ منه نفيُّ (مطلقِ الإيمانِ) - ضرورةً -.

(١) «مجموعُ الفتاوى» (٧/٢٨٧ - «كتاب الإيمان»).

(٢) بعضُ هذه (الأفعالِ) لا يُكفِّرُ تركُها - اتفاقاً -.

فالكلامُ محمولٌ - لزوماً - على مَنْ كان هذا حاله - جملةً -.

أفادهُ فضيلةُ الدكتور الشيخ حسين آل الشيخ - وفقه المولى -.

الخمير، وننكح ذوات المحارم بالزنى الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم؛ بل نقتلك -أيضاً-، ونقاتلك مع أعدائك:

هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان!! وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة!! ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار؟!!

بل كل مسلم يعلم -بالاضطرار- أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم -إن لم يتوبوا من ذلك-<sup>(١)</sup>، انتهى.

(١) وقد قال -رحمه الله- بعد صفحات - (٧/ ٢٩٢) - ما نصه -مبيناً-:

«إن لفظ الإيمان في اللغة؛ لم يقابل بالكذب؛ كلفظ التصديق؛ فإنه من المعلوم -في اللغة- أن كل مخبر يقال له: صدقت، أو: كذبت، ويقال: صدقناه، أو: كذبناه، ولا يقال لكل مخبر: آمننا له، أو: كذبناه؛ ولا يقال: أنت مؤمن له، أو: مكذب له.

بل المعروف -في مقابلة (الإيمان)- لفظ (الكفر)، يقال: هو مؤمن، أو كافر، والكفر لا يختص بالكذب؛ بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق؛ =

= لَكِنْ: لَا أَتَّبِعُكَ، بَلْ أُعَادِيكَ، وَأُبْغِضُكَ، وَأُخَالِفُكَ<sup>(١)</sup> وَلَا أُوَافِقُكَ، لَكَانَ كُفْرُهُ أَعْظَمَ.

فَلَمَّا كَانَ الْكُفْرُ الْمَقَابِلُ لِلْإِيمَانِ لَيْسَ هُوَ التَّكْذِيبَ -فقط-؛ عَلِمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ هُوَ التَّصْدِيقَ -فقط-، بَلْ إِذَا كَانَ الْكُفْرُ يَكُونُ تَكْذِيبًا، وَيَكُونُ مُخَالَفَةً، وَمَعَادَاةً، وَامْتِنَاعًا-بِلا تَكْذِيبَ-: فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ تَصْدِيقًا مَعَ مُوَافَقَةٍ، وَمَوَالَاةٍ، وَانْقِيَادٍ؛ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ؛ فَيَكُونُ الْإِسْلَامُ جُزْءًا مُسَمًّى الْإِيمَانَ؛ كَمَا كَانَ الْامْتِنَاعُ مِنَ الْانْقِيَادِ-مَعَ التَّصْدِيقِ-جُزْءًا مُسَمًّى الْكُفْرِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمًا مُنْقَادًا لِلْأَمْرِ؛ وَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ».

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي (٧/٣١٢ - كِتَابِ الْإِيمَانِ) -أَيْضًا-:

«وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ...»: فَأَنْ تُوَحِّدَهُ، وَتُصَدِّقَ بِهِ بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَتَخْضَعَ لَهُ، وَلِأَمْرِهِ؛ بِإِعْطَاءِ الْعِزْمِ لِلْأَدَاءِ لِمَا أَمَرَ؛ مُجَانِبًا لِلْاسْتِنكَافِ، وَالْاسْتِكْبَارِ، وَالْمَعَانِدَةِ؛ فَيَاذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ: لَزِمْتَ مَحَابَّةَهُ، وَاجْتَنَبْتَ مَسَاخِطَهُ».

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (٣/٩٦٧):

«وَكَلَامُ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَمْرٌ؛ فَالْخَيْرُ يَسْتَوْجِبُ تَصْدِيقَ الْمَخْبِرِ، وَالْأَمْرُ =

(١) مَحْضُ الْمُخَالَفَةِ مَعْصِيَةً، وَالْبُغْضُ نَاقِضٌ مِنَ نَوَاقِضِ الْإِيمَانِ.

أَفَادَهُ الشَّيْخُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.



وقال - أيضاً -<sup>(١)</sup>:

«فلفظُ (الإيمان) إذا أُطلقَ في القرآنِ والسنةِ؛ يُرادُ به ما يُرادُ بلفظِ (البرِّ)، ولفظِ (التقوى)، ولفظِ (الدين) - كما تقدّمَ -؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ: «الإيمانَ بضعٌ وسبعونَ شعبةً؛ أفضلُها قولُ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأدناها: إماطةُ الأذى عن الطريقِ»؛ فكانَ كُلُّ ما يُحِبُّهُ اللهُ يدخلُ في اسمِ (الإيمان).

وكذلكَ لفظُ (البرِّ) يدخلُ فيه جميعُ ذلك - إذا أُطلقَ -، وكذلكَ لفظُ (التقوى)، وكذلكَ (الدين)، أو (دين الإسلام).

وكذلكَ رويَ أَنَّهُمْ سألوا عن الإيمانِ؟ فأَنزَلَ اللهُ هذه

= يستوجبُ الانقيادَ لَهُ والاستسلامَ؛ وهوَ عملٌ في القلبِ؛ جماعتهُ الخضوعُ والانقيادُ للأمر - وإن لم يفعلِ المأمورَ بِهِ -؛ فإذا قُوبِلَ الخَيْرُ بالتَّصديقِ، والأمرُ بالانقيادِ؛ فقد حصلَ أصلُ الإيمانِ في القلبِ؛ وهوَ الطَّمأنينةُ والإقرارُ...».

وقال - رحمه اللهُ - في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٣٩ - «كتاب الإيمان»):

«فَمَنْ لم يحصلْ في قلبِهِ التَّصديقُ والانقيادُ: فهوَ كافرٌ».

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٧٩ - «كتاب الإيمان»).

الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ...﴾ الآية (١) «...».  
إلى أَنْ قَالَ (٢):

(١) رواه الإمام ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٢٥١٩) مِنْ مُرْسَلِ قَتَادَةَ! وَزَادَ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (١/٤١١) نَسْبَتَهُ لِابْنِ الْمَنْذَرِ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ.

وَرُوي مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ -مَرْفُوعًا-، وَلَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ مَجَاهِدٍ وَأَبِي ذَرٍّ -كَمَا فِي تَعْلِيقِ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٣٤٦) -.

وَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ ذَا: صَدَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ: (رُوي).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/١٨١ - «كِتَابُ الْإِيمَانِ»).

وَقَدْ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَعْدُ: «... فَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ وَقَعَ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ؛ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ نِزَاعُهُمْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، بَلْ يَكُونُ نِزَاعًا لَفْظِيًّا -مَعَ أَنَّهُمْ مُخْطَئُونَ فِي اللَّفْظِ، مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ-.

وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ تَرْكُ الْعَمَلِ؛ فَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ؛ وَبَعْضُ النَّاسِ يَحْكِي هَذَا عَنْهُمْ! وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ، وَلَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَلَا يَضُرُّهُمْ تَرْكُهَا! وَهَذَا قَدْ يَكُونُ قَوْلَ الْغَالِيَةِ؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدًا! لَكِنْ مَا عَلِمْتُ مُعَيَّنًا أَحْكِي =

«... والمقصود -هنا-: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الْمَدْحُ<sup>(١)</sup> إِلَّا عَلَى إِيمَانٍ مَعَهُ الْعَمَلُ، لَا عَلَى إِيمَانٍ خَالٍ عَنِ عَمَلٍ...».

فهذا كلامُ شيخِ الإسلامِ في الإِيمَانِ<sup>(٢)</sup>؛ وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>؛ فَهُوَ كَاذِبٌ عَلَيْهِ.

= عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ!<sup>(١)</sup> وَإِنَّمَا النَّاسُ يَحْكُونَهُ فِي الْكُتُبِ، وَلَا يُعَيِّنُونَ قَائِلَهُ.

وَقَدْ يَكُونُ قَوْلٌ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفَسَّاقِ وَالْمُنَافِقِينَ يَقُولُونَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ -أَوْ مَعَ التَّوْحِيدِ-

وَبَعْضُ كَلَامِ الرَّادِّينَ عَلَى الْمَرْجئةِ وَصَفَهُمْ بِهَذَا.

(١) وَنَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٥٧/٧) عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّفَاقَهُمْ: «عَلَى أَنَّ الْفَسَّاقَ -الَّذِينَ لَيْسُوا مُنَافِقِينَ- مَعَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، يَخْرُجُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ -هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ-؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ الْإِيمَانِ لَمْ يَلْزَمُ أَنْ يَدْخَلَ فِي الْأَسْمِ الْمَطْلُوقِ الْمَدْحِ». وَاَنْظُرْ (٣٤٨/٧) -مَنْهُ-

(٢) وَلَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِمَّا يَزِيدُهُ حُسْنًا، وَبَيَانًا، وَإِضَاحًا -مِنْ مِثْلِهِ- الْكَثِيرُ الْكَثِيرُ-

(٣) أَيُّ: خِلَافَ ذَلِكَ -مِمَّا يُعَارِضُهُ، أَوْ يُنَاقِضُهُ-؛ وَإِلَّا: فَإِنَّ نُصُوصَ =

(١) وَهُوَ أَنَّهُ: لَا يَضُرُّهُ تَرْكُ الْعَمَلِ!

وأما ما جاء في الحديث<sup>(١)</sup>: «أَنَّ قَوْمًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَمْ

= شيخ الإسلام الأخرى - المؤتلفة غير المختلفة - في هذا الباب - كما سبق - كثيرة، وكثيرة جداً.

(١) ورد هذا اللفظ - وما في معناه - في أحاديث صحيحة متعددة في «الصحيح»، وغيره -.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (١٢ / ٤٩٠ - ٤٩٢) - ما نصه -:

«قد ثبت في «الصحيح» من حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ؛ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نَصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ؛ فَوَاللَّهِ! لَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لِيُعَذَّبَهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ؛ فَعَلُوا بِهِ كَمَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ؛ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ؛ فَجَمَعَ مَا فِيهِ؛ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟! قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ - يَا رَبِّ - وَأَنْتَ أَعْلَمُ؛ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

وهذا الحديث مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد، وحذيفة، وعقبة بن عمرو، وغيرهم، - عن النبي ﷺ -؛ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ، يَعْلَمُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا تُفِيدُهُمُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فِي أَسْبَابِ الْعِلْمِ =

= فهذا الرجلُ كانَ قد وَقَعَ لَهُ الشُّكُّ والجهلُ في قُدرةِ اللَّهِ -تعالى- على إعادةِ ابنِ آدمَ، بعدما أُحرقَ وذُرِّي، وعلى أَنَّهُ يُعيدُ الميِّتَ، ويجسِّرُهُ إذا فعلَ بِهِ ذلك.

وهذان أصلان عظيمان:

أحدهما: مُتعلِّقٌ باللَّهِ -تعالى-؛ وهو الإيمانُ بأنَّه على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.  
والثاني: مُتعلِّقٌ باليومِ الآخرِ؛ وهو الإيمانُ بأنَّ اللَّهَ يُعيدُ هذا الميِّتَ، ويجزيه على أعمالِهِ.

ومع هذا؛ فلمَّا كانَ مُؤمنًا باللَّهِ -في الجملة-، ومؤمنًا باليومِ الآخرِ -في الجملة- وهو أَنَّ اللَّهَ يُثيبُ ويُعاقِبُ بعدَ الموتِ، وقد عملَ عملاً صالحاً -وهو خوفُهُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعاقِبَهُ على ذُنُوبِهِ<sup>(١)</sup>- غفَرَ اللَّهُ لَهُ بما كانَ منه مِن =

(أ) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الإيمان الأوسط» (٧/٥٠٦) -مجموع

الفتاوى»:

«دخول أعمال القلب -في الإيمان- أولى من دخول أعمال الجوارح -باتفاق الطوائف كلها-».

وقال الإمام ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢/٨٥٦- بتحقيقي، وتخريج شيخنا):

«واجبات القلوب أهم من واجبات الأبدان».

= الإيمان بالله، واليوم الآخر، والعمل الصالح.

وأيضاً؛ فقد ثبت في «الصحيح» - عن النبي ﷺ -: «أَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، وفي رواية: «مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، وفي رواية: «مِنْ خَيْرٍ»، «وَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، أَوْ: خَيْرٍ»، وفي روايةٍ أَنَّهُ: «يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى أَذْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». [متفق عليه].

وهذا - وأمثاله من النصوص المستفيضة عن النبي ﷺ - يدلُّ أنه لا يُخلدُ في النارِ مَنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الإِيْمَانِ وَالخَيْرِ - وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً -، وَأَنَّ الإِيْمَانَ ثَمًا يَتَبَعُّهُ وَيَتَجَزَّأُ.

ومعلوم - قطعاً - أَنَّ كَثِيراً مِنْ هَؤُلَاءِ المِخْطِئِينَ مَعَهُمْ مِقْدَارٌ - ما - مِنْ الإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ إِذِ الكَلَامُ فِيمَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(١) أمَّا مَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ - أي: لَيْسَ عِنْدَهُ مِقْدَارٌ مِنَ الإِيْمَانِ - فَلَيْسَ دَاخِلاً فِي

هَذَا الِاعْتِبَارِ - أَلْبَتَّةَ -.

وفي «صحيح البخاري» (٤٤)، و«صحيح مسلم» (١٩٣) عن أنس

- رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، =

يَعْمَلُوا خَيْرًا - قَطُّ - «؛ فليس هُوَ عَامًّا لِكُلِّ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِأَوْلِيئِكَ؛ لِعُذْرٍ<sup>(١)</sup> مَنَعَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ،

= وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي (١٢ / ٢٦٠):

«إِنَّ نِعْمَ اللَّهُ وَإِحْسَانَهُ إِلَى عِبَادِهِ يَقَعُ ابْتِدَاءً بِلا سَبَبٍ مِنْهُمْ أَصْلًا؛ فَهُوَ يُنْعَمُ بِالْعَافِيَةِ، وَالرِّزْقِ، وَالنَّصْرِ - وَغَيْرِ ذَلِكَ - عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطًّا.

(١) أقول: ونصوصُ الشرعِ مُؤْتَلِفَةٌ - مُتَلَاثِمَةٌ - تَمَامًا - فِي أَنَّ صَاحِبَ

العُذْرِ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْإِثْمُ، فَضْلًا عَنْ مُوَاقِعَةِ النَّارِ وَالْعَذَابِ...

«فَالْمَعْدُورُ - الَّذِي يُعْرَفُ أَنَّهُ مَعْدُورٌ - هُوَ مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْفِعْلِ

- مَعَ إِرَادَتِهِ لَهُ -؛ كَالْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ، وَالصَّيَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْفَقِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْإِنْفَاقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وهؤلاء ليسوا مُكَلَّفِينَ، وَلَا مُعَاقِبِينَ عَلَى مَا تَرَكَوهُ.

وكذلك العاجزُ عن السماعِ والفهمِ: كالصبيِّ والمجنونِ؛ ومَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ

الدعوة». =

= وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُوبُهُ مِنْ خَيْرٍ...»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ إِيمَانٍ».

قلتُ: وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ (٣ / ١٧٣): «أَخْرَجُوا...».

فَاعْتَبَارُ (الدَّرَّة) - وَمَا بَعْدَهَا - إِنَّمَا هُوَ لِقَائِلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» - فَمَا فَوْقَ -؛ لَيْسَ

غَيْرًا؛ فَتَنْبَهُ...

= قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠٢/١٠).

وعلى ذلك سائر كلماته - رحمه الله -:

قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة النبوية» (٢٢٧/٥):

«... فكان المعذور إذا فاتته هذه العبادات المؤقتة شرع له أن يأتي

ببديلها، ولا إثم عليه؛ رحمة من الله في حقه».

وقال - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٣٤٩/١٠) - ضمن تحقيقه

الكلام على بعض الزهاد الذين تصدر عنهم بعض (الأحوال!):

«... ويرفع عنهم اللوم فيما عذرهم فيه الشارع».

وقال - في السياق نفسه - (٣٨٣/١٠):

«... وأن الرجل الذي صدر عنه ذلك يعطى عذره حيث عذرتة

الشرعية؛ بأن يكون مسلوب العقل، أو ساقط التمييز، أو مجتهداً مخطئاً

- اجتهداً قولياً، أو عملياً - أو مغلوباً على ذلك الفعل، أو الترك؛ بحيث لا

يمكنه رد ما صدر عنه من الفعل المنكر بلا ذنب فعله، ولا يمكنه أداء ذلك

الواجب بلا ذنب فعله.

ويكون هذا الباب نوعه محفوظاً؛ بحيث لا يتبع ما خالف الكتاب

والسنة، ولا يجعل ذلك شريعة ولا منهاجاً؛ بل لا سبيل إلى الله ولا شرعه =



أَوْ لغيرِ ذَلِكَ مِنَ المعاني؛ الَّتِي تُلائِمُ النُّصوصَ بالمحكمة، وما أجمع

= إلا ما جاء به محمدٌ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ -.

وأما الأشخاصُ الذين خالفوا بعضَ ذلك - على الوجوه المتقدمة -  
فيعذرون: ولا يذمون، ولا يعاقبون.

ثم ذكر - رحمه الله - مباشرة - مُتمِّمًا - قاعدةَ عامَّة، هامة - كُليَّة -:

«فإنَّ كُلَّ أحدٍ مِنَ النَّاسِ قد يُؤخِّدُ من قولِهِ وأفعاليهِ ويتركُ، إلاَّ  
رسولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ -.

وما من الأئمةِ إلاَّ مَنْ لَهُ أقوالٌ وأفعالٌ لا يتبعُ عليها، مع أنَّه لا يذمُّ  
عليها».

ويُنشئُ للجنةِ خلقاً يسكنهمُ فضولَ الجنةِ؛ وقد خلقهمُ في الآخرةِ لم  
يعملوا خيراً، ويدخلُ أطفالُ المؤمنينَ ومجانينهمُ الجنةَ - برحمتهِ - بلا عملٍ.

وقال الإمامُ ابنُ القيمِ في «الدَّاءِ والدَّواءِ» (ص ٣٣ - بتحقيقي):

«وأما قولُهُ - في النَّارِ -: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]: فقد قال

- في الجنةِ -: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]:

ولا يُنافي إعدادُ النَّارِ للكافرينَ أنْ يدخلها الفسَّاقُ والظلمةُ.

ولا يُنافي إعدادُ الجنةِ للمتقينَ أنْ يدخلها مَنْ في قلبِهِ أدنى مثقالِ

ذرةٍ من الإيمانِ، ولم يعملْ خيراً قطَّ».

عليه السلف الصالح<sup>(١)</sup> - في هذا الباب - (٢).

(١) إِذْ إِنَّ مُخَالَفَةَ (إِجْمَاعِهِمْ) مُحَادَّةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمُبَايَنَةٌ لِسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ....

وفي كتاب «تعظيم قدر الصلاة» (٥١٧/٥ - ٥٢٧) أقوال الإمام أحمد، ومن وافقه من أصحاب الحديث - على التفصيل والبيان - ضمن مذهب السلف الصالح، وطريقة أهل السنة.

وقد نقل ذلك - مُقَرَّراً له - شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣١٧/٧ - ٣٢٩) - «كتاب الإيمان».

ولولا طوله لأوردته بتمامه - لأهميته -.

وفي كتابنا «تنوير الأرجاء بتحقيق مسائل: الإيمان، والكفر، والإرجاء» (ص ٩٩-١٠٢) نقله - تاماً -؛ فَلْيُنظَرْ.

(٢) روى الدارمي (٦٢٠)، وابن ماجه (٢٠) عن علي - رضي الله عنه -، قال: «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ، وَأَهْدَاهُ، وَأَنْقَاهُ».

وروى ابن ماجه (٢٢) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: «يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا حَدَّثْتِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا؛ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ».

وإسناداهما صحيحان؛ كما قال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله =

= عليه - في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩ و ٢٠).

وَمِنْ بَابِ ذِكْرِ الشَّيْءِ بِمِثَالِهِ؛ أَقُولُ:

روى الخلالُ في «السُّنَّةِ» (١٠٨٣)، وإسحاقُ بنُ راهويه في «مسنده»

(٤١٨) عن أبي جعفرِ الباقرِ محمدِ بنِ علي -رحمَهُ اللهُ- (وقد كان إماماً،

مجتهداً، كبيرَ الشأنِ -كما في «السِّيَرِ» (٤٠٢/٤) - للذهبي):-

«أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَزْنِي

الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:

هَذَا الْإِسْلَامُ -وَدَوْرَ دَارَةٍ كَبِيرَةٍ-، وَهَذَا الْإِيمَانُ -وَدَوْرَ دَارَةٍ صَغِيرَةٍ فِي

وَسَطِ الْكَبِيرَةِ-، قَالَ: وَالْإِيمَانُ مَقْصُورٌ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِذَا زَنَى وَسَرَقَ خَرَجَ

مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الْكُفْرُ بِاللَّهِ -عَزَّ

وَجَلَّ-».

وقد علّقَ الإمامُ ابنُ القيمِ في «روضَةِ المُحَبِّينَ» (ص ٢٦٠) على هذا

الحديثِ -بقولِهِ-: «فَسَلِبَهُ اسْمَ (الْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ)، وَإِنْ لَمْ يَسْلُبْ عَنْهُ (مَطْلُوقِ

الْإِيمَانِ).....» ثم ذكر -رحمَهُ اللهُ- أثرَ أبي جعفرِ -هذا-.

= وانظر «مجموع الفتاوى» (٤٣-٤٤) - لشيخ الإسلام -.

هذا؛ واللجنة الدائمة إذ تبيّن ذلك؛ فإنها تنهى وتحذّر  
من الجدل في أصول العقيدة؛ لما يترتب على ذلك من المحاذير  
العظيمة.

وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح،  
وأئمة الدين؛ المبنيّة على الكتاب، والسنة، وأقوال السلف.

وتحذّر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك، وإلى  
الكتب الحديثة<sup>(١)</sup>؛ الصادرة عن أناس متعالمين؛ لم يأخذوا العلم

= ثم روى ابن راهويه (٤١٩) -وعنه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة»  
(٥٥٩)- عن سفيان بن عبد الملك: قال ابن المبارك -حين ذكر هذا الحديث،  
فقال قائل: ما هذا؟! -على معنى الإنكار-!!، فغضب ابن المبارك، وقال:

«يمنعنا هؤلاء الأتتار أن نُحدّث بحديث رسول الله -صلى الله عليه  
وسلم-؛ فلا نُحدّث به؛ كلّمنا جهلنا معنى حديث تركناه! لا؛ بل نرويه كما  
سمعناه، ونلزم الجهل أنفسنا».

(١) وليس بخفي على المتدبر للأمر بإنصاف: أن (حدائث) الأشياء لا  
تذم لذاتها؛ وإنما يردّها الذم والنقص بمقدار مفارقتها الحق، ومقارفتها  
= الباطل...

عَنْ أَهْلِهِ وَمَصَادِرِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَقَدْ اقْتَحَمُوا الْقَوْلَ فِي هَذَا  
الْأَصْلِ الْعَظِيمِ مِنْ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ، وَتَبَنَوْا مَذْهَبَ الْمَرْجئيةِ،  
وَنَسَبُوهُ -ظُلْمًا<sup>(١)</sup> - إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَبَسُوا بِذَلِكَ  
عَلَى النَّاسِ، وَعَزَّزُوهُ -عُدْوَانًا- بِالنَّقْلِ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ  
تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- تَعَالَى -، وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَّةِ السَّلَفِ -بِالنَّقُولِ  
الْمَبْتُورَةِ، وَبِمُتَشَابِهِ الْقَوْلِ، وَعَدَمِ رَدِّهِ إِلَى الْمُحْكَمِ مِنْ  
كَلَامِهِمْ<sup>(٢)</sup> ...

= ورحم الله القائل:

قُلْ لِمَنْ لَا يَرَى (المُعَاصِرَ) شَيْئًا وَيَرَى لِلْأَوَائِلِ التَّقْدِيمًا  
إِنَّ ذَاكَ الْقَدِيمَ كَانَ (حَدِيثًا) وَسَيَبْقَى هَذَا (الْحَدِيثُ) قَدِيمًا

... نَعَمْ؛ (التَّعَالُمُ) مَرْفُوضٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ؛ سِوَاءَ أَكَانَ (حَدِيثًا) أَمْ (غَيْرَ

حَدِيثٍ)!! فِي الْفَقْهِ، أَوْ الْعَقِيدَةِ، أَوْ الْحَدِيثِ....

(١) و... «الظلم ظلمات» - كما قال نبينا ﷺ - فيما رواه مسلم

(٢٥٧٨) عن جابر -.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ -عَافَاهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ- فِي «الْمُدَاخِلِ إِلَى آثَارِ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (ص ٧٦):

وإنّا نصحهم<sup>(١)</sup> أن يتّقوا الله في أنفسهم، وأنّ يثوبوا إلى

= «أما الجناةُ كلُّ الجناة: فهم - في عصرنا - طلابُ الطُّروس، الذين يُظهرون الانتسابَ إلى الحديثِ وأهليه، ويُنادون بالسُّنة ونُصرتها، ثمّ يمدُّون إلى الباطلِ أنبويًّا وللتضليلِ، يستدلُّون عليه بكلامِ لشيخ الإسلام - رحمه الله - تعالى - حتّى يُغررَ واحدُهم بالناسِ، ويضلِّلَ أهلَ السُّنة والجماعة، ويعديلَ بهم عن الحقِّ الذي قرَّره شيخُ الإسلام...»

وهذه فتنةٌ عمياءُ، وانشقاقٌ في صفِّ أهلِ السُّنة والجماعة، وبذرٌ للشقاقِ، وغرسٌ لحنظلِ الخلافِ.

وهكذا يكونُ الفُتونُ - نسألُ اللهَ السَّلامَةَ والعافية.

قلتُ: نعم؛ نسألُ اللهَ السَّلامَةَ والعافية.

(١) قال الإمامُ مُحَمَّدُ بنُ نصرِ المروزيُّ في كتابه «تعظيمُ قدرِ الصَّلاةِ»

(٦٩٢/٢):

«جماعُ تفسيرِ النَّصيحةِ هو: عنايةُ القلبِ للمنصوحِ له - من كان -.

وهيَ على وجهين: أحدهما: فرضٌ، والآخرُ: نافلةٌ:

- فالنَّصيحةُ المفترضةُ لله؛ هي: شدَّةُ العنايةِ مِنَ النَّاصِحِ بِاتِّباعِ محبَّةِ

اللهِ في أداءِ ما افترضَ، ومجانبةِ ما حرَّم.

- وأما النَّصيحةُ التي هي نافلةٌ؛ فهي: إثارةُ محبَّتهِ على محبَّةِ نفسه، =

رُشْدِهِمْ، وَلَا يَصُدَّعُوا الصَّفَّ بِهَذَا الْمَذْهَبِ الضَّالِّ.

واللجنة - أيضاً - تحذّر المسلمين من الاعتزاز، والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين - أهل السنة والجماعة -.

وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْفَقْهِ فِي الدِّينِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ - أَجْمَعِينَ -.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(١)</sup>:

= وذلك أن يعرض أمران: أحدهما: لنفسه، والآخر: لربه، فبدأ بما كان لربه، ويُؤخر ما كان لنفسه.

فهذه جملة تفسير النصيحة له؛ الفرض منه، والنافلة.

(١) قال المعلق على هذا الكتاب - وجامعه - أبو الحارث علي بن

حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري - عفا الله عنه - بمنه -:

كان أول الاشتغال بهذه الرسالة، والتعليق عليها: قبل نحو سنتين!

ثم كان النظر فيها - ومراجعتها - في مجالس من يومي السبت والأحد:

١٢ و١٣/ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ، والموقف لله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رَفْعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## الفهارس العلمية :

- ١- فهرس الآيات
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار
- ٣- مسرد المراجع
- ٤- فهرس الفوائد
- ٥- الفهرس الإجمالي

رَفْعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

١- فهرس الآيات

- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ...﴾ ..... ٦٣
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ...﴾ ..... ٦٤
- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ...﴾ ..... ٣٧
- ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ ..... ٧٢
- ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدَيْتَهُمْ مَسْلَمَةً إِلَىٰ آهْلِهِ...﴾ ..... ٣٩
- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾ ..... ٤٢
- ﴿وَالْعَصْرِ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ ..... ٤٣
- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ...﴾ ..... ٦
- ﴿وَلَمَنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ ..... ٢٠
- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ ..... ٤٣
- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ...﴾ ..... ٤٢
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ...﴾ ..... ٣٩
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ..... ٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ...﴾ ..... ٥
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾ ..... ٥

رقع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

٢- فهرس الأحاديث والآثار

- ٧٧..... «أخرجوا من النار...»
- ٣٨..... «ألا هل بلغت؟! اللهم فاشهد»
- ٧٦..... «أن الله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان»
- ٧٤..... «أن قوماً يدخلون الجنة لم يعملوا خيراً - قط -»
- «أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر؛ فقد بآء بها أحدهما: إن كان كما قال؛ وإلا رجعت عليه»
- ٢٨.....
- ٣٥، ٣٤..... «إلا أن تروا كفراً بواحاً؛ عندكم فيه من الله برهان»
- «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل، يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه؛ فقال به هكذا»
- ٤٩.....
- «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم؛ عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»
- ٣٨.....
- ٨٣، ٣٩..... «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلّمات يوم القيامة»
- ٢٨..... «ادروا الحدود بالشبهات»
- ٢٠..... «الإنصاف من النفس»
- ٧٠..... «الإيمان أن تؤمن بالله..»
- «الإيمان بضع وسبعون شعبة؛ أعلاها: قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان»
- ٧١، ٦٤.....
- ٤٣..... «الدين النصيحة»

- «ترى المؤمنين...» ..... ٤٤
- «عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ» ..... ٣٥
- «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» ..... ٣٩
- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ..... ٧٧
- «لا طلاق في إغلاق» ..... ٣٢
- «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».. ٨١
- «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ: مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى» ..... ٤٣
- «من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء به أحدهما» ..... ٤٠، ٢٩
- «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» ..... ٤٠
- «﴿وَسَطًا﴾: عدلاً» ..... ٦
- «ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله» ..... ٤٠
- «وَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، أَوْ: خَيْرٍ» ..... ٧٦
- «يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ..... ٧٦
- «يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ» ..... ٧٦
- «يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ» ..... ٧٦

### ٣- مَسْرَدُ المَرَاجِعِ

- ١- «أصول السُّنَّة»/ الحميدي - الهند.
- ٢- «أصول وضوابط في التَّكْفِير»/ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ -  
السعودية
- ٣- «إجماع أهل السُّنَّة النَّبَوِيَّة، على أصول العقائد السُّلْفِيَّة»/ حرب الكرمانى -  
مخطوط.
- ٤- «إرواء الغليل»/ الألباني - لبنان.
- ٥- «إغاثة اللُّهْفَان»/ ابن القَيْم - السعودية.
- ٦- «إكمال المُعَلِّم»/ القاضي عياض - مصر.
- ٧- «الأجوبة المتلائمة على فتوى اللُّجْنَة الدَّائِمَة»/ علي بن حسن الحلبي الأثري -  
الأردن.
- ٨- «الأمثال»/ أبو عُبَيْد القاسم بن سلام - مصر.
- ٩- «الإبَانَة»/ ابن بَطَّة - السعودية.
- ١٠- «الإِتْحَاف فِي الرَّدِّ عَلَى الصَّحَاف»/ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ -  
السعودية.
- ١١- «الإِيمَان الأَوْسَط»/ ابن تَيْمِيَّة - السعودية.
- ١٢- «الإِيمَان»/ ابن تَيْمِيَّة - السعودية.
- ١٣- «الاسْتِقَامَة»/ ابن تَيْمِيَّة - السعودية.
- ١٤- «الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرِّشَاد»/ البيهقي - السعودية.

- ١٥- «التبصير بقواعد التكفير»/ علي بن حسن الحلبي الأثري - دولة الإمارات.
- ١٦- «التحذير من فتنة الغلو في التكفير»/ علي بن حسن الحلبي الأثري - دولة الإمارات.
- ١٧- «التعريف والتنبئة بتأصيلات الإمام الألباني لمسائل الإيمان، والرد على المرجئة»/ علي بن حسن الحلبي الأثري - الأردن.
- ١٨- «التلخيص الحبير»/ ابن حجر - مصر.
- ١٩- «التمهيد»/ ابن عبد البر - المغرب.
- ٢٠- «التنبيهات المتواتمة في نصرة حقّ (الأجوبة المتلاثمة)، والنقض على أغاليط ومغالطات (رفع اللائمة)»/ علي بن حسن الحلبي الأثري - دولة الإمارات.
- ٢١- «الجواب الذي انضبط»/ السخاوي - السعودية.
- ٢٢- «الخوارج»/ ناصر بن عبد الله السعوي - السعودية.
- ٢٣- «الداء والدواء»/ ابن القيم - السعودية.
- ٢٤- «الدّر المنثور»/ السيوطي - مصر.
- ٢٥- «الدّر السنّيّة»/ مجموعة علماء - السعودية.
- ٢٦- «الردّ البرهاني في الانتصار للإمام الألباني»/ علي بن حسن الحلبي الأثري - دولة الإمارات.
- ٢٧- «الرّسالة التّدمريّة»/ ابن تيميّة - لبنان.
- ٢٨- «السّنّة»/ الخلال - السعودية.
- ٢٩- «السّيل الجرار»/ الشوكاني - لبنان.
- ٣٠- «الشّرح والإبانة»/ ابن بطّة - السعودية.
- ٣١- «الشرعية»/ الآجري - السعودية.
- ٣٢- «الصّارم المسلول»/ ابن تيميّة - السعودية.



- ٣٣- «الصلاة»/ ابن القيم - لبنان.
- ٣٤- «العقيدة الواسطيّة»/ ابن تيمية - السعودية.
- ٣٥- «العقيدة الواسطيّة في المسائل الإيمانيّة»/ علي بن حسن الحلبي الأثري - مخطوط.
- ٣٦- «القدرية والمرجئة»/ ناصر بن عبد الكريم العقل - السعودية.
- ٣٧- «القواعد الفقهيّة»/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - السعودية.
- ٣٨- «المؤتمن في التعليق على (تاريخ نغر عدن)»/ علي بن حسن الحلبي الأثري - مخطوط.
- ٣٩- «المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية»/ بكر أبو زيد - السعودية.
- ٤٠- «المصنّف»/ عبد الرزاق الصنعاني - الهند.
- ٤١- «المقاصد الحسنة»/ السخاوي - لبنان.
- ٤٢- «تاريخ نغر عدن»/ باخرمة - لبنان.
- ٤٣- «تبصرة الأدلة»/ أبو المعين النسفي - سورية.
- ٤٤- «تعظيم قدر الصلاة»/ ابن نصر المقدسي - السعودية.
- ٤٥- «تعليق التعليق»/ ابن حجر - لبنان.
- ٤٦- «تنوير الأرجاء بتحقيق مسائل الإيمان والكفر والإرجاء»/ مجموعة طلبة علم الأردن.
- ٤٧- «تيسير الكريم الرحمن»/ عبد الرحمن السعدي - السعودية.
- ٤٨- «جامع البيان»/ الطبري - مصر.
- ٤٩- «حقيقة الخلاف»/ محمد أبو رحيم! - الأردن.
- ٥٠- «درة الفتنة عن أهل السنة»/ بكر أبو زيد - السعودية.
- ٥١- «روضة المحبين»/ ابن القيم - مصر.
- ٥٢- «سير أعلام النبلاء»/ الذهبي - لبنان.

- ٥٣- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»/ اللالكائي - السعودية.
- ٥٤- «شرح العقيدة الطحاوية»/ ابن أبي العزّ الحنفي - لبنان.
- ٥٥- «شرح العقيدة الواسطية»/ ابن عثيمين - السعودية.
- ٥٦- «شرح القواعد المثلى»/ ابن عثيمين - مخطوط.
- ٥٧- «صحيح البخاري» - مصر.
- ٥٨- «صحيح سنن ابن ماجه»/ الألباني - السعودية.
- ٥٩- «صحيح مسلم» - مصر.
- ٦٠- «صفعات البرهان على صفحات البهتان»/ علي بن حسن الحلبي الأثري - مخطوط.
- ٦١- «صيحة نذير بخطر التكفير»/ علي بن حسن الحلبي الأثري - الأردن.
- ٦٢- «عقيدة السلف أصحاب الحديث»/ الصابوني - الكويت.
- ٦٣- «فتح الباري»/ ابن حجر العسقلاني - مصر.
- ٦٤- «فتوى اللجنة الدائمة في إبطال مذهب الإرجاء، والتوكيد على مذهب شيخ الإسلام»/ إعداد: محمد أبو رحيم! - الأردن.
- ٦٥- «كشف الشبهات»/ محمد بن عبد الوهاب - تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري - دولة الإمارات.
- ٦٦- «كلمة سواء، في النصرة والثناء، على بيان (هيئة كبار العلماء)، وفتوى (اللجنة الدائمة للإفتاء)؛ في نقض غلوّ التكفير، وذمّ ضلالة الإرجاء»/ علي بن حسن الحلبي الأثري - دولة الإمارات.
- ٦٧- «مجموع الفتاوى»/ ابن تيمية - السعودية.
- ٦٨- «مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» - السعودية.
- ٦٩- «مدارج السالكين»/ ابن القيم - مصر.
- ٧٠- «مسند إسحاق بن راهوية» - السعودية.

- ٧١- «مسند الحميدي» - الهند.
- ٧٢- «معالم التنزيل»/ البغوي - السعودية.
- ٧٣- «منهاج السنة النبوية»/ ابن تيمية - السعودية.
- ٧٤- «هدي الساري»/ ابن حجر - مصر.
- ٧٥- مجلة «البحوث الإسلامية» - السعودية.
- ٧٦- مجلة «الفرقان» - الكويت.

رَفْعُ  
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

٤- فهرس الفوائد

- ٦..... توسُّط الأمور بين الغلُوِّ والتَّقْصِيرِ
- ٦..... ﴿وَسَطًا﴾: «عَدْلًا»
- ٧..... الوسط الشرعي: ليس تمييعًا، ولا تضييعًا
- ٧..... خصلتا الشيطان
- ٧..... بين إفراط (الخوارج)، وتفریط (المرجئة)
- ٨..... (الإرجاء) ردِّ فعلٍ ضدَّ (التكفير)
- ٨..... وأصل افتراقهما واحدٌ
- ٨..... بدعة (معاصرة) مبنيةٌ على ضلالتيهما
- ٩..... بدعتان مُفسِدتان للأمة
- ١٠..... ومذهبان باطلان مُرديان
- ١١..... باب (حكم المرتد) في كتب فقه الشريعة
- ١٢..... تنبيهٌ حول (كفر الشك)
- ١٢..... سرُّد (أسباب الكفر)
- ١٢..... نصٌّ علمي من كتاب «الاعتقاد» - للإمام البيهقي - حول (الإيمان)، و(الترك).....
- ١٣..... ذِكرُ المعلقين على الكتاب، بطبعته
- ١٤..... بطلان حصر الكفر بالتكذيب
- ١٤..... بين مسألة (الترك)، و(الفعل)

- ١٤.....كلام شيخ الإسلام في (أنواع الكفر).
- ١٥.....(البيان) و(الفتوى) اللذان بُنيت عليهما هذه الرسالة.
- ١٥.....تعليق لطيف لفضيلة الشيخ حسين آل الشيخ.
- ١٦.....تنبيه حول الاصطلاحات الحادثة.
- ١٦.....تنبيه ثان حول (التردد) و(عدم الوضوح في التصور).
- ١٧.....صفة أهل الحق: الثبات، وقبول الحق.
- ١٧.....استغلال كلام حق في غير موضعه.
- ١٨.....نصرة الحق وتأيد أهله.
- ١٨.....﴿سواء﴾: وَسَطٌ.
- ١٩.....«صفعات البرهان على صفحات البهتان».
- ٢٠.....علمائنا: أهل الحلم والعلم.
- ٢٠.....الإنصاف من النفس.
- ٢٠.....كلمة حول كتاب «تاريخ ثغر عدن».
- ٢١.....الإشارة إلى رسالتي «الأجوبة المتلازمة على فتوى اللجنة الدائمة».
- ٢١.....فتوى اللجنة الدائمة في (التحاكم إلى القوانين الوضعية).
- ٢٢.....المكفرون واستغلالهم المبني على الهوى: لبعض الفتاوى!
- ٢٣.....التكفير... ف... التفجير.
- ٢٣.....المتعظ بغيره هو السعيد.
- ٢٣.....فكيف الرد على هؤلاء؟!.
- ٢٣.....لا بُد من جواب قاطع.
- ٢٣.....والأوسع الخرق على الراقع.
- ٢٤.....كلمة شكر لفضيلة الشيخ حسين آل الشيخ - حفظه الله - على ملاحظاته.

- ٢٥..... بيان (نقض الغلو في التكفير) من أواخر بيانات الشيخ ابن باز.....
- ٢٦..... (التكفير) بصورتيه.....
- ٢٧..... من ثبت له عقد الإسلام بيقين؛ لم يخرج منه إلا بيقين.....
- ٢٨..... أثر: «ادرووا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم».....
- ٢٨..... بيان ضعف حديث: «ادرووا الحدود بالشبهات».....
- ٢٩..... الحكم بالتكفير لا بُدَّ له من برهان أوضح من شمس النهار.....
- ٢٩..... لا تكفير لأحد إلا بعد قيام الحجة.....
- ٣٠..... بيان شروط التكفير، وموانعه.....
- ٣٠..... القصد المكفر: قصد الفعل الكفري، لا قصد الكفر - بنفسه -.....
- ٣١..... لزوم عدم الخلط بين (السبب) و(المانع).....
- ٣١..... وتقريب هذا المعنى بحديث نبوي، والاستنباط منه.....
- ٣١..... بيان تأثير (الغضب) في (عدم القصد).....
- ٣٢..... «لا طلاق في إغلاق».....
- ٣٢..... مسألة الحكم من (المسائل الكبرى).....
- ٣٣..... (التهوين) من شأنها: ضلال.....
- ٣٣..... كلمة راقية للشيخ ابن عثيمين في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.....
- ٣٤..... التعجل في تكفير الحكام المسلمين خطأ عظيم.....
- ٣٤..... أهمية شروط التكفير.....
- ٣٥..... خطر الخروج على الحكام، وبيان القيود في ذلك.....
- ٣٥..... العواطف... العواصف.....
- ٣٦..... التكفير لا يكون إلا بما أجمعت عليه الأمة.....
- ٣٧..... التفريق بين الكفر (الأكبر) و(الأصغر).....

- ٤٠.....خطر (التكفير) غير المنضبط
- ٤١.....الإجماع في التكفير
- ٤٦.....انتحال الطوائف -جميعاً- لكلام أئمة السُّنة، وادّعاؤها له
- ٤٧.....كلماتٌ غالية في إثبات أن الإيمان: (قول وعمل)
- ٤٨.....لزوم التفريق بين أنواع التُّرك
- ٤٨.....تفسير قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
- ٤٩.....ليس عند المرجئة اعتبارٌ للكفر الظاهر
- ٤٩.....الفرق بين المؤمن، والفاجر
- ٤٩.....كلمةٌ حول الحافظ ابن حجر العسقلاني
- ٥٠.....تنبيهٌ حول كلمة (شرائع)
- ٥١.....تنبيهٌ حول مصطلح (شرط كمال) - في الإيمان -
- ٥٢.....والتفصيل في معناه
- ٥٢.....والتواجب الحتم: ترك هذه المصطلحات
- ٥٣.....إشكالٌ للشيخ حسين آل الشيخ حول عقيدة المرجئة
- ٥٣.....عودٌ إلى (أنواع الكفر)، و(أسبابه)
- ٥٥.....لا يستويان: الصالح والطالح
- ٥٤.....فائدةٌ حول أحاديث «... ذرّةٌ من إيمان»
- ٥٥.....مناقشةٌ بين سفيان بن عُيينة، وأخيه
- ٥٦.....كلمةٌ لسفيان في التفريق بين التُّرك؛ جحودًا، والتُّرك؛ كسلًا
- ٥٦.....كلمةٌ للشيخ ابن باز في حدّ المرجئة
- ٥٧.....وكلمةٌ للشيخ ابن عثيمين في وجه ضلال المرجئة
- ٥٨.....المرجئة: يهود القبلة



- ٥٩..... تنبئة حول كلمة (عمل اللسان)
- ٦٠..... (العمل): عمل القلب والجوارح
- ٦١..... تنوع أفاظ السلف في حدّ الإيمان
- ٦٢..... التفاضل في التصديق الإيماني
- ٦٢..... بين (عمل القلوب) و(عمل الجوارح)
- ٦٣..... أكثر ما يُخطئ الناس من جهة التأويل والقياس
- ٦٣..... اعتماد المعتزلة على العقل واللغة
- ٦٤..... إنكار بعض المرجئة حديث شعب الإيمان!
- ٦٤..... واغترار بعض الجهلة المتعلمين به!
- ٦٥..... فرق بين كتابي: «الإيمان الأوسط»، و«الإيمان» - وكلاهما لابن تيمية -
- ٦٥..... ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح
- ٦٦..... العملُ بـ(الإيمان المطلق)
- ٦٦..... شرح الشيخ ابن باز لهذا المعنى
- ٦٧..... التفصيل في (حكم تارك الصلاة) - على الخلاف الفقهي -
- ٦٧..... الفرق بين (الشيء المطلق)، و(مطلق الشيء)
- ٦٨..... فانتفاء الأول: لا يلزم منه انتفاء الثاني
- ٦٩..... لفظ (الإيمان) - لغة -
- ٧٠..... الكفر: ليس هو (التكذيب) - فقط -
- ٧١..... ضابط معنى (الانقياد)
- ٧٢..... بيان ضعف سبب نزول: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾
- ٧٢..... من صور النزاع اللفظي
- ٧٣..... من ضلالات المرجئة، وفَسَّاق المسلمين
- ٧٤..... كلمة حول أحاديث: «...لم يعمل خيراً قط»

- ٧٤..... وكلام شيخ الإسلام في تواتر بعضها.
- ٧٤..... الخوف من الله: عمل صالح.
- ٧٥..... واجبات القلوب أهم من واجبات الأبدان.
- ٧٦..... الإيمان يتبعص ويتجزأ.
- ٧٦..... فائدة حول أحاديث: «... ذرة من إيمان».
- ٧٧..... ائلاف نصوص الشرع في أن صاحب العذر مرفوع عنه الإثم.
- ٧٨..... سياق كلمات عزيزة لشيخ الإسلام ابن تيمية - في ذلك -.
- ٧٩..... كل أحد يؤخذ من قوله ويترك.
- ٨٠..... مخالفة (الإجماع): محادة لله ولرسوله.
- ..... (الإشارة) إلى شيء من مذهب السلف في مسألة (العمل) - وما يتصل به؛ وجوداً  
 وائتفاءً.
- ٨٠..... تعظيم حديث النبي ﷺ، والظن به خيراً.
- ٨٠..... وعدم ضرب الأمثال له.
- ٨١..... كلمة أبي جعفر الباقر في أن الخروج من الإيمان لا يلزم منه الخروج من الإسلام.
- ٨١..... وتعليق ابن القيم على ذلك.
- ٨٢..... ... بل نلزم أنفسنا الجهل فيما جهلناه من حديث النبي ﷺ.
- ٨٢..... (حدائث) الأشياء: لا تُدَمَّ لذاتها، وإنما.
- ٨٣..... نعم؛ التعامل مرفوض.
- ٨٣..... و... «الظلم ظلمات».
- ٨٤..... حال (الجنة) ... وكشف جنائتهم.
- ٨٤..... نسأل الله السلامة والعافية.
- ٨٤..... تفسير حدّ (النصيحة) الشرعية.
- ٨٥..... ختم التعليق على هذه الرسالة، وتأريخ ذلك.

٥- الفهرس الإجمالي

- المقدمة ..... ٥
- بيان (نقض الغلو في التكفير) ..... ٢٥
- فتوى (ذم ضلالة الإرجاء) ..... ٤٥
- الفهارس العلمية: ..... ٨٧
- ١- فهرس الآيات ..... ٨٩
- ٢- فهرس الأحاديث ..... ٩١
- ٣- مسرد المراجع ..... ٩٣
- ٤- فهرس الفوائد ..... ٩٩
- ٥- الفهرس الإجمالي ..... ١٠٥

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# المحاضرة السورانية

في المنصرة والشهداء

رَفَع

عبد الرحمن البخاري

أسكنم الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



للطباعة والنشر والتوزيع

Telfax: +962 6 5658045

Mob. : +962 79 5943456

P.O.Box: 925595 Amman - Joordan

E-mail: [alatharya1423@yahoo.com](mailto:alatharya1423@yahoo.com)